وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المحكمة الدستورية

دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تقديم الطالب :

مزابي أحمد

إشراف الأستاذ:

أ. د/ عمروش حسين

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
د/ الشيخ عبد الصديق	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ عمروش حسين	جامعة المدية	مشرفا
د/ دالي سعيد	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الجامعية 2023م /2024م

الشكر والعرفان

الشكر ابتداء وانتهاء وظاهرا وباطنا لله العلي القدير الذي حيانا بعنايته وقدرنا بقدرته وذلك بأن أكرمنا بأعظم نعمة إلا وهي نعمة نور العقل الذي ينير لنا كل درب لأي اجتهاد في سبيل كسب المعرفة إثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين والمبعوث رحمة العالمين سيدي ولدي آدم الذي لولاه لما كنا ولما كنتم أجمعين، ثم أخص بالشكر والثناء والتقدير لكل معلمين وأساتذتنا ومشايخنا الكرام في ما نحن فيه من نعمة العلم والمعرفة، ونترحم على من هم في دار الآخرة، كما أنوه بجزيل الشكر إلى المجهودات المبذولة من فضيلة الاستاذ (حسين عمروش) على ما قام به في سبيل إنجاح هذا العمل البسيط

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أولا، ثم إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي زوجني الغالية (حورية)، كما أهدي هذا الانجاز إلى من رضي بالله وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

مقدمـــــة

مقدمة

انطلاقا من أن الدستور يعد أهم وثيقة لقيام الدول الحديثة والمنهاج القويم الذي تستند عليه الديموقراطيات في العالم إذ تعد هذه الوثيقة ظامنة وكفيلة للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من أي تعسف في استعمال لأي سلطة أو قوة لانتهاك هذه الحقوق ولأجل الوصول لهذا وحماية لأفراد المجتمع من أي اظهاد أو انتهاك أو تجاوز في حق من الحقوق المشروعة، التي تحميها هذه الوثيقة من قبل أي سلطة كانت أو هيئة لذا كان لابد من إنشاء هيئات ومؤسسات تكون بمثابة صمام الأمان لحماية الحقوق والحريات الدستورية وفقا لمبدأ الشرعية وفي ظل المبادئ القانونية،

ومن بين هذه الأجهزة التي تعني بهذه الوظيفة نجد المحكمة الدستورية، وهي الهيئة التي خول لها القانون القيام بهذه المهمة وبما لها من صلاحيات وسلطات واسعة وتشكيلة تسهر على حماية الدستور والحقوق الأساسية من أي اختراق، هذه البنود الأساسية يحميها الدستور لذا سنتطرق في بحثنا هذا لدراسته هذه الهيئة التي خول لها المشرع الدستوري في كل من الجزائر ومصر وحفاها بالعديد من المزايا والسلطات لأجل الوصول إلى هدف اسما وهو حماية الدستور والحقوق الدستورية من أي انتهاك وتجاوز وبناءا على ما تقدم فسنعالج هذا الموضوع من عدة زوايا بالنظر إلى أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الهيئتين في كل من الجزائر ومصر وكذا مدى نجاعة هذه الهيئة في الحفاظ على الدستور.

تتمثل أهم الأسباب في الأسباب الذاتية التي جعلتني أختار هذا الموضوع هو الشعور لديا أن القانون الدستوري وموضوعاته تعد قريبة إلى الحياة الاجتماعية وسياسية ولأن مواضيع القانون الدستوري تعد مواضيع أجد متعة في دراستها ومن بينها هيئة المحكمة الدستورية، كما أن مواضيع القانون الدستوري لا تتصف بالجمود.

وفي نفس السياق تكمن أهم الأسباب الموضوعية وراء إختيار هذا الموضوع نظرا لما يشكله موضوع المحكمة الدستورية من اهتمام في الحياة السياسية لذا ارتأينا تناول هذه الهيئة بالدراسة وذلك من خلال ملاحظة أهم ما يميز المحكمة الدستورية الجزائرية كتجربة فنية ومقارنتها بنظيراتها المصرية التي تعد هيئة دستورية عريقة.

وتتمثل أهم الاهدف من هذا البحث هو التطرق إلى النقاط التالية:

– التعريف بالمحكمة الدستورية الجزائرية وتطورها التاريخي وكذا التعريف بالمحكمة الدستورية المصرية وتطورها التاريخي وإبراز أهم الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية .

و توضيح أهم المستجدات التي نص عليها المشرع المصري بخصوص هذه الهيئة.

وكذا دراسة أهم الاختلافات من خلال التطرق إلى أوجه التطابق والاختلاف بين هاتين الهيئتين.

أما عن المعوقات التي واجهناها في سبيل إعداد هذه المذكرة فهي قلت المصادر والمراجع وكذا مذكرات العلمية والبحوث التي تتناول المحكمة الدستورية المصرية

حيث أننا إعتمدنا في دراستنا على مناهج البحث العلمي التالية :

– المنهج الوصفي الذي تجسد في توضيح وقراءة في تشكيلة وتعريفات المحكمة الدستورية واختصاصتها وتوضيح بعض المفاهيم القانونية كما اتبعنا منهج تحليل المضمون من خلال دراسة التطور الذي عرفته هذه الهيئة ومراحل تطورها زمنيا كل حقبة على حدى أما المنهج المقارن فقد أخذ هنا قسطا كبيرا في موضوع بحثنا باعتبار أننا قمنا بدراسة مقارنة بين المحكمة الدستورية الجزائرية والمحكمة المصرية وتناولنا ما هو متشابه بينهما وما هو مختلق.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن القول بأن كلا من المشرع الدستوري الجزائري والمصري قد نجحا في تنظيم موضوع المحكمة الدستورية وماهي مميزات كل هيئة ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بمعالجة هذا الموضوع من خلال فصلين لتسهيل دراستنا، فالفصل الأول خصصناه للمحكمة الدستورية في الجزائر أما الفصل الثاني فخصصناه للمحكمة الدستورية المصرية وسردنا فيه المقارنة بينهما.

الفصل الأول:

ماهية المحكمة الدستورية في الجزائر

الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية في الجزائر.

لقد ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست في دستور 1989-1996 وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم بموجبه استحداث المحكمة الدستورية حيث اتجه المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، إلا أنه وإن كان أقر المحكمة الدستورية كاستحداث إلا أنه لم يؤثر كثيرا في تشكيلة وشروط انشائها، مما ارتأينا أن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال التعرض إلى تعريف المحكمة الدستورية وتطورها التاريخي، أما في المبحث الثاني فسنستعرض تشكيلة هذه المحكمة وكذا أهم الاختصاصات التي خولها لها المشرع.

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية الجزائرية.

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد حيث أن القضاء الدستوري يعتبر عنوان للديمقراطية الحديثة التي تتقد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية فهو من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستند في أساسها ومضامينها إلى وثيقة الدستور حيث يرتبط وصف دولة القانون بمدى احترام وإلزام جميع السلطات والأفراد للدستور، لذا أسس المشرع الدستوري الجزائري للرقابة على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية، التي سنتناول تعريفها في المطلب الأول وتشكيلتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية الجزائرية وطبيعتها القانونية.

لقد تحولت الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى إنشاء هيئة تسمى المحكمة الدستورية مهمتها تولي الرقابة على دستورية القوانين من خلال الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وسنتناول في الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية ومن ثم سنتناول الطبيعة القانونية لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريفها.

سنتناول في هذا الفرع كيف عرف المشرع الجزائري المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري الذي جاء به كما سنتطرق إلى التعاريف الفقهية التي تناولت تعريف هذه الهيئة

يصعب وضع تعريف دقيق لمصطلح تعريف المحكمة الدستورية مما نال من اهتمام الباحثين وسنعرض هذه التعريفات كما يلي: [1]

[1]– شبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2022/2021 ص 04و05

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين: الأولى من الناحية العضوية أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية .

كذلك جاء في تعريف آخر بأنها مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة،[1] حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والتنظيمات[2] وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.

لقد عرف المشرع الجزائري المحكمة الدستورية منه خلال المادة 185 من الدستور الحالي:(المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية، كما أن انشاء هذه المحكمة المستحدثة سيكون غضون السنة التي تلي قرار الفاتح من نوفمبر 2020 من طرف رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسيا في الجريدة

[1]– الطالبيتين محمد سعد بوثينة بلعيد كلثوم ، مذكرة للمحكمة الدستورية، جامعة محمد بوضياف المسيلة من إعداد قسم الحقوق 2021/2020، ص 06 نقلا عن أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق القاهرة مصر، 2000، ص 120.

[2]– أسماء خصاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد01، سنة 2021، ص214.

الرسمية [1] لإعطاء صيغة تنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 244 من الدستور الحالي).

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها المواد من 185إلى 198 وقد اعتبرها الاستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية.

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري حيث أن القضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية ذلك لما يقوم به من أدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث نكون أمام فرضيتين:

أولا: التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري أي دور سياسي بذريعة استقلال القضاء وضرورة حياده، ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية سيضعه تحت طائلة النظام السياسي، وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء والتأكد بكونه ذو طابع قانوني بحت، وعليه تأسس موضع البحث على الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري مع التسليم بدوره السياسي المؤثر في الحياة السياسية في الدولة كغيره من المؤسسات السياسية الأخرى.[2]

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد54، السنة 57، الاربعاء 28محوم 1442، الموافق ل16 سبتمبر 2020، المادة 185.

2 – بن لحسين خدوجة وبن خليفة مريم مجله المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة 2016، ص 538، نقلا عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، منة إعداد ، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2021/2020،ص 14.

ثانيا: حيث ارتفع الجدل في الفئات القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري بالنظر لما يقوم به من تدخل لجزء منه في العملية السياسية بما تنتجه من آثار إذ يتميز عمل القاضي الدستوري لأنه عمل ذو أبعاد سياسية فهو عمل قانوني بآثار سياسية فالرقابة والتفسير الدستوري اختصاصات ذات طابع قانوني، وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها ذات أثر سياسي يظهر في مجال الحياة السياسية ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الدستورية الجزائرية.

في هذا السياق سنعالج المحكمة الدستورية من خلال الدساتير الجزائرية من سنة 1963 مرورا بمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وحصولا إلى التعديل الدستوري لسنة2020 حيث ومن خلال هذا المطلب الذي سنتناول فيه فرعين رئيسيين حيث سنخصص الفرع الأول الدراسة من خلال التركيز على هذه الهيئة قبل التعديل الدستوري 2020 أما الفرع الثاني سيخصص لهذه الهيئة بعد التعديل الدستوري 2020

الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020

يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، والذي نص في مادته 63 ق 01.[2] على أنه: " يتألف المجلس الدستوري من رئيس.... " كما تم النص عليه كذلك في نص المادة 64 إلا أن المجلس الدستوري وكذا وثيقة الدستور، والذي يعتبر المنشأ لهذا المجلس حيث بقي هذا الدستور مجرد حبر على ورق وذلك نتيجة لتجميد هذا الدستور وكذلك ماعرف بالتصحيح الثوري وأما عن الدستور الصادر بتاريخ 07 جويلية 1976[3]والذي دام لأزيد من إثنتي عشر (12) سنة قد تجاهل تماما النص على المجلس الدستوري والرقابة على

[1]– بن لحسين خدوجة وبن خليفة مريم مجله المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ، ص 538.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المادة 185.

دستورية القوانين نظرا لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة[1] النظام السياسي القائم في الجزائر خلال تلك الفترة التي هيمن عليها الحزب الواحد الذي ابتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة وأما عن دستور الصادر بتاريخ 06سبتمبر 1989[2] حيث جاء بمستجدات حيث إعتبر أول دستور جديد يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية

حيث تم النص في هذا الدستور من خلال سبعة مواد كاملة بدءا من المادة 153 إلى غاية المادة 159 حيث جاء في نص المادة 153 ما يلي: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...".

وخاصة عندما تخلى عن الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية أما عن دستور 1996 فقط حافظ على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي عرف تطورا من حيث تشكيل المجلس الدستوري.

وأيضا من حيث الاختصاص وفي نفس السياق عرفت الجزائر تعديلات دستورية في سنتي 2002 و 2008 وبالتالي بقيت الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة ذاتها المنصوص عليها في دستور 1996 أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016.[3] فقد أقر بالرقابة الدستورية وتضمنها

الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء لتغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلا أنه وإن كان أقر المحكمة الدستورية كاستحداث إلا إنه لم يؤثر كثيرا في تشكيلة وشروط إنشائها حيث يتم

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1989 المادة 185.

[2]– لكساسي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 09، العدد 01 جوان 2023.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08ديسمبر 1996 المادة 185.

إنشاء هذه المحكمة المستحدثة يكون في غضون السنة التي تلي قرار الفاتح من نوفمبر سنة 2020[1] من طرف رئيس الجمهورية بإصدار مرسوما رئاسيا في الجريدة لإعطاء الصيغة التنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 244 من الدستور الحالي حيث نصت هذه المادة على أن المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها، إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية.

هذا وقد أكد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش في هذا الصدد إن المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد تعد قيمة مظافة من صلاحيات التدخل في النقاش السياسي لتفادي تلك المؤسسات الدستورية واعتبر إنشاء المحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري بمثابة مكسب جديد في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهام جديدى.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، استجابة للتطورات والظروف الحاصلة داخل الوطن [2]حيث تبنى هذا النوع الجديد من الرقابة الدستورية وتخلى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية وقبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند أنواع الرقابة الدستورية، فهي تنقسم حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة فقد تكون هيئة سياسية وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين، ويرى

[1] الموقع الرسمي الجمهورية الجزائرية:www.el.mouradia.dz .

[2].دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185

أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية والتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك لذلك لا ينبغي على كل السلطات أو أي قاضي أن ينظر في عدم دستورية القوانين سواء الهيئة المخولة لها ذلك. [1]

من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر امتداد للمجلس الدستوري حيث تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989 الذي ينص في المادة 153 (يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور) كما عرف المشرع المجلس الدستوري في 1996 في نص مادته 163 (المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه الانتخابات.

مما سبق من التعاريف تتمثل مهام المجلس الدستوري وعمله في الرقابة على دستورية القوانين وهي المهمة الأساسية للمجلس ويفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بعدما كان يبدي رأيه قبل أن تصبح واجبة التنفيذ[(2)].

كما يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج لهذه العملية، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 عرف المجلس الدستوري بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يمثل تعديل الدستور لسنة 2016 تمهيدا لإنشاء المحكمة الدستورية من خلال توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وجهة الإخطار لصالح المعارضة

[1]– – دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185.

[2]– شبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2022/2021 ص 10-11

البرلمانية لما اقحم المواطنين والقضاء الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات الأساسية التي طالما كرستها الدساتير الجزائرية.

دعت هذه الخطوة إلى استحداث هيكل جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري من خلال تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية والذي برز في مشروع تعديل دستوري جديد لسنة 2020 وذلك من أجل تعديل دستوري يضمن حرية القرار لهذه المحكمة ويبعدها عن العمل السياسي وبالتالي مرور المجلس الدستوري من العمل السياسي إلى العمل القضائي بهدف الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات الثلاث إذ تضمن هذا التعديل في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور. [1]

[1]– شبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر المرجع نفسه، ص 12

المبحث الثاني: تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية ومهامها.

تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في الاصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية كما ذكرنا سابقا بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما أنيطت لها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات فيها انطلاقا من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية يمكن لنا الجزم بأنها تعتبر النواة الأساسية لدولة الحق والقانون على غرار العديد من المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة، لذا سنتطرق في المطلبين القادمين إلى تشكيلة المحكمة الدستورية ومن ثم تفصيل اختصاصاتها .[1]

المطلب الأول:تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية.

تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين لاسيما من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى الصلاحيات التي يمنحها لها القانون في هذا الشأن نجد منها من اعتمد اسلوب الرقابة السياسية ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية للمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الاخرى ورقابة المجتمع الدولي.[2]

وهذا من خلال فرعين رئيسيين حيث سنخصص الفرع الأول من الدراسة للتشكيلة البشرية للمحكمة أما الفرع الثاني فسيتم التركيز فيه على أهم الأجهزة المكونة لهذه الهيئة.

[1]– كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو ، 2021، ص 44.

[2]– زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد04، كلية الحقوق ، جامعة معسكر 2021، ص 317.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة، مكلفة بضمان احترم الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية،

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

وفي هذا الصدد حدد التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا من بين اعضائها، وعضوا واحدا (01) ينخله مجلس الدولة من بين اعضائه.
- ستة اعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من اساتذة القانون الدستوري.
- يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة لمدة سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات[1]-تنتشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم وانتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور.

يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم من تاريخ تنصيبه.

[1]- - دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، سبتمبر 2020، المادة 185

يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية واستقالته او حصول مانع دائم له إجراء المحكمة الدستورية مداولاتها برئاسة العضو الأكبر سنا بعد إثبات حالة شغور منصب الرئيس وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، في حالة وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له تولي الحضور الأكبر سنا منهم رئيس المحكمة الدستورية بالنيابة غاية تعيين رئيس جديد.

يتم تحديد واستخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة .[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص العضو:

لقد نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على أنه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه .

- التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرون (20) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي، ومجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.[2]

[1]- المرجع نفسه من تعديل الدستوري 2020 المادة 187

[2]– دستور الجمهورية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون ، سبتمبر 2020، المادة 187.

ثالثا: الشروط المتعلقة برئيس المحكة الدستورية:

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعيين بعض الشروط التي وجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية وتتمثل في :

- يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم.
- أن يدين الاسلام.
- أن يثبت الجنسية الأصلية فقط للزوجة.
- أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.
- بثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- ان يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثروة نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- ان يقدم تصريح بممتلكات المقولة العقارية في داخل الوطن وخارجها.[1]

إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة إذ يمكن ان يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن

[1]– غربي أحسن قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية العدد04، جامعة 20 أوت سكيكدة ديسمبر 2020، ص 571.

الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الامة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور.[1]

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها 6 سنوات أما باقي الأعضاء فيحدد نصفهم كل ثلاث سنوات على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كان يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهدة كاملة وباقي الأعضاء يحدد كلهم كل 4 سنوات، نشير إلى ان رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد ان تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (كما ذكرنا سابقا).

باستثناء شرط السن وهذا باعتباره أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس دولة في حالة حدوث تزامن مع شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث مانع لرئيس مجلس الأمة وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري.[2]

رابعا:ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية .

أ- **الضمانات المتعلقة بالعضو**:يمكن تلخص أهم الضمانات في التالي:

أ-1: تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية.

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات دستورية تحميهم وهم صدد مباشرة مهاهم حيث يضطلعون على مهاهم لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الاعضاء كل 3 سنوات.[1]

[1]- غربي أحسن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المرجع نفسه، ص 573.

[2]- جمال بن سالم ، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة لوينس علي جوان 2021، ص 309.

أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل المحكمة الدستورية وهذا لعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخول لها اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عزله، إلا ما نص على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاءا عاديا، فالمؤسس الدستوري الجزائري يهدف من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الاعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، حيث أن توقيت العضوية يضمن عدم نتيجة الاعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تضمن كذلك عدم التواطئ وتجنب الضغوط،[2] وبها فإن عهدة عضو المحكمة الدستورية تنتهي بسبب إنقضاء أجلها وتنصيب العضو الجديد، الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم.

وبالتالي تحقيق الاستقلالية وتحسين أعضاء المحكمة الدستورية ونظرا للطبيعة الخاصة، لعمل المحكمة الدستورية ودقة موضوعاتها نعتقد ان مدة ستة سنوات غير كافية لتحقيق الفعالية وعليه فإن الاستمرار على هذه المدة لا تحقق هدفها في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية ميزة للديمقراطية المستمرة.[3]

لقد عرفت الممارسة الجزائرية تجاوز القاعدة لعدم قابلية تجديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري سابقا قبل استحداث المحكمة الدستورية وعلى سبيل المثال تم تعيين رئيس المجلس الدستوري(سعيد بوشعير مرة أخرى)[4].

[1]– الدستور الجزائري، التعديل الدستوري 2020، المادة 188، المرجع السابق.

[2]– عزيز جمام، فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 45.

[3]– هذ الرأي الاستاذ بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ص 24.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 98–126 المؤرخ في 21–04–1998، المتعلق بنشر التشكيلة الاساسية للمجلس الدستوري ج، ر، ج، ج، دش، العدد 25، المؤرخة في 26–04–1998، ص 32.

أ-2: الحصانة وعدم القابلية للمساءلة.

تتضمن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهاهم دون الاعمال الاخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالها وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة ،[1] أما بخصوص الحصانة القضائية العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الاعمال المرتبطة بممارسة مهاهم إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناءا على اذن من المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فإن المؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لاعضاء المحكمة الدستورية.

وذلك نتيجة لما توفره الحصانة من حماية قانونية من أي متابعات جزائية ومدنية طيلة العهدة.

وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لاعضاء المحكمة الدستورية ويبقى السؤال المطروح ، هل يتابع العضو جزائيا عن أفعال ارتكبها أثناء ممارسة مهامه بعد انتهاء مدة العضوية؟

نصت المادة 189 في فقرتها الاولى من التعديل الدستوري 2020على " خلال عهدتهم «ونصت كذلك على " يتمتع اعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الاعمال المرتبطة بممارسة مهاهم."، مما يعني أن الحصانة تمتد إلى تلك الاعمال التي لها علاقة بممارسة العضو خلافا للتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم.[2]

[1]- الدستور الجزائري، التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، المادة 189، المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه، نفس المادة الفقرة الاولى.

يبدو ان الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية لأن يؤديا مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنها لم تمنح للشخص حتى يتملص من المسؤولية القانونية.[1]

أ-3: نظام التعويض.

يعتبر نظام التعويض من بين الضمانات التي تمنح لاعضاء المحكمة الدستورية الاستقلالية ويضمن حياد الاعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر (نظام التعويض) [2] من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بدل المؤسس الدستوري، الذي لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بالاعضاء.

ب- الضمانات المتعلقة بالعضوية.تتمثل الضمانات فيمايلي:

ب-1 : التنافي.

لقد تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف على ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة حرة، كما يتعين علة العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط الاستقالة من هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف أو غيرها إلى غاية انتهاء مدة العضوية في المحكمة الدستورية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية دون غيرها[3] وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا أو

[1]- غربي احسن، قراء تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 576.
[2]- المرجع نفسه، ص 578.
[3]- الدستور الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 187، مرجع نفسه.

مجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسة وظيفته كقاضي طوال مدة عضويته في المحكمة الدستورية والعضو الذي كان يشغل منصب استاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة تدريس الطلبة، خلال مدة العضوية حيث أن أهمية إقرار المؤسس الدستوري لحالات التنافي تكمن في ضمان تفرغ وحياد العضو وذلك بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية[1] كما يساعد ذلك على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فعالية ومصداقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصها وكذا ضمان الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، وهذا كله يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية

كما أن حالات التنافي لم تستثني القطاع العام أو الخاص إذ أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن يتوقف العضو عن ممارسة أي تكليف أو مهمة أخرى كما استبعد ممارسة العضو لأي نشاط سواء كان مربحا أو عير مربح له، في تلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وعليه يجب على العضو صلته بعالم الشغل ويتفرغ لأداء مهامه في المحكمة الدستورية والابتعاد عن كل ما يؤثر على استقلاليته[2].

ب-2: النزاهة والحياد في اعضاء المحكمة الدستورية.

نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 في الفقرة الثانية أدناه على أداء الاعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية وذلك ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية وقد تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم

[1]- غربي احسن، قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع انفسه، ص 576.

[2]- التعديل الدستوري الجزائري2020، المرجع نفسه، المادة 187.

الانحياز وذلك من خلال النص" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد واحفظ سرية المداولات وأمانتها عن اتخاذ موقف علي في اي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"[1].

يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه مدير دراسات.[2]

حيث تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية حاليا من الأسماء التالية:

1. عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية معين من طرف رئيس الجمهورية.
2. ليلى عسلاوي عضو معين من طرف رئيس الجمهورية.
3. بحري سعد الله عضو معين من طرف رئيس الجمهورية.
4. مصباح مناس عضو معين من طرف رئيس الجمهورية.
5. حلالي ميلود عضو منتخب من طرف المحكمة العليا.
6. الدين بولنوار عضو منتخب من طرف مجلس الدولة.
7. فتيحة بن عبو أستاذة القانون الدستوري.
8. عباس عمار أستاذ القانون الدستوري.
9. عبد الوهاب خريف أستاذ القانون الدستوري.
10. عبد الحفيظ أوسوكين أستاذ القانون الدستوري.
11. محمد بوفرطاس أستاذ القانون الدستوري. (3)

[1]– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع نفسه، المادة 186.

[2]– المرجع نفسه المادة 186.

3– شبوبة نادية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022،2021، ص 19

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية الجزائرية

وتتزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة التالية حيث يمكن تقسيمها الى الأجهزة الرئيسية المكونة للمحمكمة وكذا المديريات في مايلي:

أولا-الأجهزة الرئيسية:حيث أن الأجهزة التي تتزود بها المحكمة و التي تعد من الهيئات الأساسية هي

أ- **الديوان:** يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة أعضاء مكلفين بالدراسات والتلخيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

الأمانة العامة: توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية أمين عام يساعده في أداء مهامه مديرا (02) دراسات، ويشرف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية يسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بالتنسيق في ما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية، وتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتسيير مداولاتها وخدمات جلسات المحكمة الدستورية وحفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية ومتابعة نشر القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وتوزيع المهام بين مستخدمي من المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي كما يقوم أيضا بالإشراف على حفظ الارشيف وضمان صيانته. [1]

ثانيا:المديريات:تتزود المحكمة بالمديريات الأتية:

أ-**المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:** تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الإخطار والإحالة امام المحكمة الدستورية.

تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية وضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم.

[1]- شبوبة نادية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر المرجع انفسه ص20

كما تقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.[1]

ونظم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من اجل أداء مهامها ثلاث مديريات هم:

1- مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

2- مديرية الإخطار والاحالات.

3- مديرية المتابعة للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرا الدراسات.

ب-مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية، الإشراف على اعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحمة الدستورية والارشيف.

ج- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية انظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحمة الدستورية.[2]

د-مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية بالسهر على حسن سير استعمالها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 93/22المؤرخ في 5شعبان عام 1443الموافق ل 8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص 07.

ز- **مصلحة أمانة الضبط:** تتولى تسجيل الاخطارات والاحالات والسهر على تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية وكذا استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.[1]

س- **التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف:** تضم المديريات المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية، يمكن ان يساعد هذه الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديريات وعددها مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية سنشر في الجريدة الرسمية وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات والمديرين المكلفين بالدراسات والتلخيص ونواب المديرين.[2] ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس المحكمة الدستورية.

يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها أعلاه ودفع مرتباتهم بموجب نص خاص [3]

شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

المطلب الثاني: مهام المحكمة الدستورية الجزائرية.

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في مادته 120منه فقد منحها ثلاث اختصاصات رئيسية وهي : الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وأضافت المادة 191 الفصل في الطعون الانتخابات الرئيسة وأي هيئة دستورية نص عليها الدستور الجزائري فهي المحكمة الدستورية وحدد لها الدستور اختصاصات منها ما هو محدد

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المرجع نفسه، ص08.

[2]- المرجع انفسه، ص 09.

[3]- المرجع نفسه، ص 09

بموجب النصوص القانونية والتشريعية الأمر الذي خص به الدستور الجزائري، المجلس الدستوري سابقا.

فالمحكمة الدستورية وجدت لأداء مهام قضائية ورقابية واستشارية فمن هذه المهام ما هو اختصاص دائم للمحكمة وتنظر بخصوصه طيلة أيام السنة، ومنها ما هو مؤقت تختص بنظره بمناسبة احداث أو مناسبات سياسية مص عليها الدستور أو القانون ذات الصلة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان اختصاصات المحكمة الدستورية. حيث سيتم دراسة هذه الإختصاصات من خلال ثلاثة فروع حيث سنتناول في الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين أما في فرع ثاني فسيتم من خلاله التطرق الى الإختصاصات الإستشارية لهذه الهيئة أما الفرع الثالث فسنركز فيه الدراسة حول مجال الفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية

الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور النصوص القانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من اي خرق أو اعتداء وما إلى ذلك مع وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الاخرى موضع التطبيق.

هناك اسلوبين للرقابة على دستورية القوانين، فالشكل الأول يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة سياسية(أولا)، أما الشكل الثاني فيتمثل في الرقابة بواسطة هيئة قضائية (ثانيا).[1]

اولا: الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

هي ان تتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية مما إليه

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المرجع انفسه، ص 10

من اتبعها من منح مخالفة للدستور[1]، ومن خلال إخضاع قرارات البرمان للقواعد العليا التي ينشئها الدستور وتأسيس المجلس الدستوري الجزائري[2] يأتي في ذات السياق، إذ أن حقيقة عمله رقابة تطبيق القواعد الاساسية لضمان صحة العمل البرلماني وذلك بالتحقق من دستورية التعديل الدستوري والقوانين العضوية او العادية والصادرة عن البرلمان أو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة[3]،واجازتهم للصدور والتطبيق وعليه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز المجلس الدستوري بوظيفته المعيارية فحسب بل جعل له دورا في تمام العمل التشريعي فرقابته تعتبر حلقة من الحلقات قد لا يكتمل من دونها، وقد اتخذ هذا الجهاز ذلك الدور ليساهم في عملية انشاء القواعد التشريعية ذاتها غذ بإعلانه عدم دستورية الاحكام المراقبة سيمنع صدورها أو إلغائها من النظام القانوني[4].

وتتميز الرقابة السياسية أنها وقائية لأنها تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور.

- كما تتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليست هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل توكل مهمة هذه الرقابة لهيئة سياسية، يتم تعيين اعضائها بواسطة السلطة التشريعية وبالاشتراك مع السلطة التنفيذية[5].

[1]– عز الدين الناصوري، وعبد الحميد الشواري، الدعوى الدستورية منشأة المعارف الاسكندرية 2002، ص24.

[2]– اجراءات عمل المجلس الدستوري، المادة 166، من التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد76.

[3]– انظر الطاهر زوقاوي ;المفيد في القانون الدستوري الجزائري، دار النضر والطبع والتوزيع 2011، ص 60.

[4]– محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، جوان 2011، ص 330.

[5]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1998، ص 516.

- إن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري والهيئات والأطراف والسلطات المسؤولة عن تعيين اعضائه تساهم إلى حد قريب في استقلالية المجلس الدستوري، وعدم تبعيته لهيئة أو سلطة بعينها ما من شأنه أن يمكن تلك السلطة من الهيئة على أداء المجلس الدستوري للمهام المنوطة إليه.

عيوب الرقابة السياسية.

يبقى مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين غامضا في بعض جوانبه، قاصر لكونه لا يخضع البعض من تصرفاته القانونية الرقابية السابقة الاجبارية كالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على صلاحياته في التشريع بأوامر ومشاريع القوانين الاستفتائية، كما تندرج غالبية الآراء التي يبديها المجلس الدستوري ضمن الرقابة السابقة الوجوبية، محلها قوانين عضوية على وجه الخصوص ما يخرج بعض الشيء المجلس الدستوري من دائرة الجمود الاضطراري[1].

إن المجلس الدستوري حين تأديته لمهمة الرقابة على دستورية القوانين ليس بمنأى عن الانحراف التشريعي في رقابته وتعارضه مع الشؤون السياسية، فالهيئة التي يتم تشكيلها من طرف السلطة التشريعية عرفة لان تكون تابعة لها غياب الحنكة القانونية لدى أغلبية اعضاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية والتي تمكنهم وتؤهلهم من الرقابة مدى تطابق ما يصدر من قوانين مع الاحكام السياسية للدستور.

ثانيا: الرقابة بواسطة هيئة قضائية.

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية هي الموطن الأول للرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن بداية نشأتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحال الذي كانت عليه، قبل استقلالها وانفصالها عن المستعمرات

[1]– عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، تحولات الدولة، إشراف طاهر طالب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 128.

الانجليزية فقد كانت قوانين الولايات تقبل للطعن أمام مجلس الملك في لندن، إذا ما تجاوزت سلطة التشريع الخاصة بهذه الولايات القيود المنصوص عليها، وتبعا لذلك كان المجلس الخاص يمارس رقابته على تشريعات المستعمرات ويقوم بإلغاء ما هي مخالفة منها للأوامر الملكية وهذا ما يفسر لنا كيف وجدت سوابق الرقابة على دستورية في الولايات المتحدة الامريكية، قبل قيام الاتحاد الامريكي سنة 1977، حيث كانت لها الأثر في تكوين فكرة الرقابة القضائية[1]،التي يقصد بها تولي جهة قضائية فحص مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها للقاعدة الدستورية.

حيث أن صور الرقابة القضائية تعددت إلا أنه يمكن اجمالها عموما فيما يلي:

أ- **رقابة الامتناع:** يقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع ما في القضية المطروحة بسبب مخالفته للدستور، سواء كان ذلك من تلقاء المحكمة نفسها أو بناء علة طلب الخصوم ويبقى حكمها غير مقيد لبقية المحاكم الأخرى.

ب- **رقابة الإلغاء:** يقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا ما رفع إليه الأمر الفصل في شأن دستورية قانون معين أي أن يحكم بإلغائه متى تبين أنه مخالف للدستور ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع، واعتباره كأن لم يكن وذلك منوط عمليا بالمحكمة الدستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض ويكون لحكمها إلغاء الحجية المطلقة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية المختلفة في الدولة[2] ورقابة الإلغاء من حيث توضيحها إما أن تكون رقابة سابقة على صدور التشريع أو رقابة لاحقة لصدوره.

[1]- ابراهيم محمد الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية للمشرع ، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 58-59.

[2]- ابراهيم محمد الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية المرجع نفسه، ص 58- 59.

ثالثا: الرقابة عن طريق آلية الإخطار.

نتطرق فيما يلي إلى أنواع الإخطار وتعريفه.

أ- **تعريف الإخطار**: يقصد به الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين[1]ن وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة بناء على طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار وإلى الهيئة المكلفة بالرقابة من اجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعني في بعض الانظمة تحريك الدعوى للرقابة علة دستورية قانون ما[2].

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى ولو علم أعضائها بوجود معاهدة أو نص قانوني او تنظيمي مخالف للدستور إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور ولا يمكن ان تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، خلافا للرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الإحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18-16 إذ يعتبر الإخطار من اهم الاجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية

[1]- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

[2]- لحول سعاد، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري(غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر بسكرة2010، ص 50.

ب- أنواع الإخطار :

- الإخطار الوجوبي: يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية[1].

وإن كان البعض يضيف إلى الاخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة غير أننا نرى لأن هذا النوع لا يندرج ضمن الاخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

- تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة النص المعروض عليها من الدستور قبل صدوره[2]، وعليه يستثنى من الاخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140الفقرة الاخيرة والمادة 120 الفقرتين 05و06 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان، وقبل اصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية .

لذلك يعتبر الإخطار الوجوبي شرط اساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة، تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا، قبل التطرق للموضوع.

[1]- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية، (تونس، الجزائر، المغرب) مذكرة لنيل الماجستير، تحصص دولة ومؤسسات العمومية(غير منشورة)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة 2015-2010، ص 36.

[2]- لحول سعاد، دور الاخطار في تحقيق فعالية الر قابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تحصص قانون دستوري (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر بسكرة 2010، ص 50.

- الإخطار الجوازي: يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والاوامر والتنظيمات وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، غذ تخطر المحكمة الدستورية بحصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري والمتمثلة في:.

1/ رئيس الجمهورية: إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها، وإنما تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عيلها البرلمان[1] .

2/ رئيس مجلس الامة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الاجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

3/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: لم يكتفي المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية، وإنما منحه أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة باعتباره طرف ثاني في السلطة التنفيذية، خصوصا ان الوزير الأول او رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

[1]– عموري محمد وسيم، الرقابة الالزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق العلوم، مجلد 05، العدد03، 2020، ص 74.

4/ نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 فقرة 02 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة حق إخطار المحكمة الدستورية بشان القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات غذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور.

5/ الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والتي تتمثل في محكمة التنازع وإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.

6/ الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين: الدفع بعدم الدستورية هو آلية يمكن بمقتضاها لأحد الاطراف في منازعة التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الاخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقربة للمصلحة العامة أما في حالة آلية الدفع فتنشأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية على اعتبار ان المحكمة العليا او مجلس الدولة هما الجهتين المختصتين بإحالة ملف القضية للمحكمة الدستورية للفصل فيها.

وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدورة القضائية للمحكة الدستورية من خلال حمايتها للحقوق والحريات الاساسية بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور[1].

[1]– بن مهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، العدد01، جامعة المدية، ص 167.

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بمنح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين التي تنطبق على المنازعة القائمة في حقه أو كان هذا القانون يهدد حقوقه وحرياته يتم الدفع بعدم الدستورية من خلال إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام الجهة القضائية تن الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحرياته التي ينظمها الدستور.

تصدر المحكمة الدستورية عندما تخطر بالدفع بعدم الدستورية قرار مسببا خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار على أنه يمكن تمديد هذا الاجل لمرة واحدة لمدة أقصاها 04 أشهر اخر ويبلغ هذا القرار إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، طبقا انص الفقرة 04 من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدولي وقررت المحكمة الدستورية أن النص التشريعي او التنظيمي محل الدفع غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

ثانيا: الدور الرقابي: أحدث تعديل 2020 عدة تغييرات فيما يخص الدور الرقابي للمحكمة الدستورية، سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو عادية أو أوامر أو تنظيمات.

الرقابة الدستورية المعاهدات والقوانين والاوامر والتنظيمات، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في [1] دستورية المعاهدات والقوانين والاوامر والتنظيمات وسنفصل فيها كما يلي:

[1]- - بن مهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، العدد01، جامعة المدية المرجع نفسه، ص 169.

أ- **رقابة دستورية المعاهدات:** لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وبالتالي، فإن الرقابة الدستورية للمعاهدة أو الاتفاق او اتفاقية جوارية قبل التصديق عليها لا يمكن ان تكون الرقابة الدستورية بشأنها، بعد التصديق عليها مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، اما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية، بشأنها[1] بعد التوقيع عيلها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتماس يجعل في الحقيقة دور المحكمة الدستورية بشأنها، بعد إجراء التصديق عليها وجوبي فقط، قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

ب- **رقابة دستورية القوانين العادية:** يبدو ان الرقابة على دستورية القوانين يمثل الاختصاصات التقليدية بالمسبة للمجلس الدستوري الذي كان يرتكز على مراقبة أعمال البرلمان عن طريق فحص مطابقة هذه النصوص للمعيار الاساسي[2]، وعليه إذا اخطرت المحكمة الدستورية بشأن نص القانون من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020والتي تم فيه تقليص العدد اللازم للمعارضة من أجل الإخطار إلى 40 نائبا و 25 عضوا في مجلس الامة، والابقاء على بقية جهات الإخطار السابق، حينها يتم إخضاع القوانين العادية للرقابة الدستورية الجوازية السابقة وذلك قبل صدوره ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت فيه شروط الدفع بعد الدستورية، وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك لمخافة الدستور فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، غير أن المؤسس لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل وإنها

[1]- نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020(على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم).

[2]- رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014، ص 544.

تكتفي بالمواد محل الإخطار غير انه يفهم من نص المادة 198 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية قانون بأكمله [1] ، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.

ت- **رقابة دستورية التنظيمات:** تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة حيث يمكن لجهات الاخطار المحددة بمقتضى المادة 193، إخطار المحكمة الدستورية بشان التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها[2]، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعد الدستورية إذا تحققت شروط، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات دون أن يحدد المرؤوس الدستوري نوع المعاهدات، التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات، التي تمارس ضدها الرقابة اما بالنسية للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية تطبيقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب60 يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها

[1]- المادة 198، فقرة 02، من المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق باصدار التعديل الدستوري 2020.

[2]- انظر المادة 03/190 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية.

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية المهمة في النظر في الطعون الذي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية.

1/ الدور الاستشاري.

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية تمارس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية، إما عن طريق تشكيلتها ككل أو من خلال رئيسها ونتناول دراسة كل هذه الحالات في ما يلي:

أ- **استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو إخطاره:** يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوما وذلك لعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية[1]، يستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة (المحكمة الدستورية) هي المختصة دستوريا بالحفاظ على احكام الدستور وحماية الحقوق والحريات واستشارة رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ او الحصار.

ب- **رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية:** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن

[1]- المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، ص 23.

بينهم رئيس المحكمة الدستورية[1]، يستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن لذات الاسباب التي ذكرناها فيما يخص إعلان حالتي الطوارئ والحصار.

ت- **عرض قرارات الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية:** يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية لكي تبدي رأيها بخصوصها[2] ، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانة مهمة للحقوق والحريات الدستورية.

ث- **استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** عند إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب وذلك بعد قيامه بجملة من الاجراءات الدستورية والتي من بينها استشارة المحكمة الدستورية[3].

ج- **إبداء رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات:** خول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما لذلك أحسن ما فعل المؤسس الدستوري عندما مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الاتفاقيات لضمان دستوريتها.

ح- **استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية[4].

[1]- الفقرة الثانية من المادة 98، من التعديل الدستوري 2020، ص 24.

[2]- الفقرة الاخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، ص 24.

[3]- المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، ص 24.

[4]- الفقرة الاولى من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، ص 34.

خ- **استشارة المحكمة الدستورية لتمديد آجال الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني:** اجري هذه الانتخابات في أجل اقصاه 03 أشهر من حل المجلس الشعبي الوطني وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الاجل لأي سبب من الاسباب يمكن تمديد هذا الاجل لمدة اقصاها 03 أشهر وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية[1].

الفرع الثالث: الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية.

سوف نتطرق لمسألة البث في الخلافات بين السلطات الدستورية، ثم ننتقل إلى مسألة تفسير الدستور.

أولا: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية.

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكم ضمن صلاحيات المجلس الدستوري ألا وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والمحكمة التي استحدثها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الازمات التي قد تحدث وتؤدي إلى تشكيل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيل عمل إحداهما.

ثانيا: تفسير الدستور.

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور بعد، من المسائل بالغة الاهمية باعتباره اختصاص مهم يترتب عليه النتائج المهمة التي تؤثر على عمل سلطات الدولة، فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني ظاهرة الفكرة والمحتوى الذي اراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك

[1]- الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، ص 23.

نصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحمل أكثر من معنى وتحتاج للتفسير والذي يقصد به (شرح النص بهدف كشف خلفيات كامنة وراء وغايات وإزالة اللبس والغموض [1] وبالتالي تبيان الارادة الدستورية[2]).

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 السالفة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته لأنها الجهات الاكثر تعاملا واحتكاكا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي أكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه إلا ان هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب تفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل [3] ، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير وهذا الاخير لا ينشأ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا من النص الدستوري محل التفسير[4] وبناء على ما تقدم فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير النصوص الدستورية دون القوانين والانظمة حيث ان هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها وفقا للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليه سابقا.

[1]– عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري الجمهورية اللبنانية، بيروت لبنان 2001، ص 17.

[2]– رفعت عبد سعيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة 2004، ص 91.

[3]– ليث كمال نصرالدين، رقابة المحكمة الدستورية على قوانين الانظمة في الأردن مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 03، 2016، ص 207.

[4]– نواف سالمن مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 باثراء للنشر والتوزيع عمان، ص 332.

ثالثا: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.

تنص المادة 191 من تعديل 2020(تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات) المعروف على هذا التعديل انه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي، انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها حيث تنص المادة 182 الفقرة 02 من تعديل 2016 على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج لهذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لانتخابات الرئيس والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الاساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي في الانتخابات.

فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة الحق الانتخابي الذي تضفي من خلاله تدخلها لفض بعض النزاعات الانتخابية والاعلان عن صحة الانتخابات، فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات الادارية للطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي دراسة النزاعات الانتخابية أما الإشراف عليها تتولاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] .

كما تنص المادة على ذلك، المادة 241 من الأمر رقم 01/21 على انه تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 30أيام كاملة وإذا ارتأت أن هذا الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما يلغي الانتخابات المعترض عليها، وإما تعديل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتحب

[1]– جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر 2016، ص 11.

قانونا، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، لقد أكد قانون الانتخابات ما جاء في التعديل الدستوري وتم تغييب المحكمة الدستورية في السهر على صحة الانتخابات. [1]

[1]- - جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر 2016، ص 13.

الفصل الثاني:

ماهية المحكمة الدستورية العليا المصرية

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية العليا المصرية

تعد الرقابة الدستورية على القوانين ضرورة حتمية فرضها مبدأ تدرج القوانين الذي يقتضي عدم مخالفة القواعد القانونية على اختلافها للوثيقة الدستورية الأسمى، سواء من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية لذلك تعمد الدول إلى إخضاع أعمال السلطات للرقابة بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تتكفل بهذه الوظيفة، وإن كانت أغلب الدول تتجه نحو تبني نظام الرقابة القضائية الذي يسندها إلى جهات قضائية سواء متخصصة أو عادية حيث يحدد الدستور عادة كيفية ممارستها وقد ارتأينا في فصلنا هذا معالجة موضوع الرقابة الدستورية من خلال التطرق إلى التجربة المصرية، حيث سنتناول المحكمة الدستورية العليا المصرية في مبحثين:

حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم المحكمة الدستورية المصرية من خلال التعرض إلى تعريف المحكمة الدستورية وتطورها التاريخي، أما في المبحث الثاني فسنستعرض تشكيلة هذه المحكمة وكذا أهم الاختصاصات التي خولها لها المشرع.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية العليا المصرية

يعتبر مبدأ سمو الدستور من بين أهم المبادئ الدستورية في وقتنا المعاصر والتي أخضعها المؤسس الدستوري إلى الرقابة من جانب القاضي الدستوري الذي يملك السلطة التقديرية لكي يقرر دستورية نص قانوني أو تنظيمي من عدمه، وهذا كله بهدف حماية سمو الدستور على جميع القوانين أي عدم المساس به أو تتجاوزه وهذا ما يعد من اختصاصات هذا التنظيم القضائي. [1]

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية العليا المصرية وطبيعتها القانونية

اختلف الفقه المصري على أهمية تبني فكرة الرقابة الدستورية عن طريق القضاء رغم التأكيد على ضرورة احترام الشرعية الدستورية انطلاقا من مبدأ سيادة القانون ذلك أن وجود الدستور وحده لا يكفي لتحقيق السمو على باقي القواعد القانونية، بل لابد من تأسيس لرقابة فعلية على دستورية القوانين تمارسها، جهة مختصة ومؤهلة سماها المؤسس الدستوري المصري المحكمة الدستورية العليا وسنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف المحكمة الدستورية العليا في الفرع الأول ومن ثما سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريفها

سنعالج في هذا الفرع كيف عرف المشرع الدستوري المصري المحكمة الدستورية من خلال دستور 1971 وكذا دستور 2014 وكذا التطرق إلى تعريفها في القانون 48 لسنة1979 .

المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية[2] يقع مقرها في القاهرة ومهمتها مراقبة تطابق القوانين، مع مواد الدستور فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري وهي هيئة

1- د/نبيلة عبد الفتاح قشطي اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة، الجزائر مصر، مجلة المحكمة الدستورية كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلة 10، العدد 01، (2022)، ص 44

2- محمد عبد الرحمن هلول القانون الدستوري، النظرية العامة النظام الدستوري المصري، ص 17

قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر وهي تتألف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشمرين تصدر أحكامها من سبعة مستشارين وأحكامها نهائية، لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن. [1]

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية

لقد حدد الدستور المصري لسنة **1971** طبيعة المحكمة الدستورية، بصورة واضحة وذلك ضمن الباب الخامس (نظام الحكم في الفصل الخامس) المحكمة الدستورية العليا في نص المادة **174** التي جاء فيها بأن **(المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها في جمهورية مصر العربية)**

وهو ما ورد أيضا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 أما في ظل دستور 2012 المعدل فقد أكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية العليا باعتبارها جهة قضائية مستقلة. [2]

كما يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا لسيما نص المادة 05 والخامسة منه، والتي تشترط أن يكون ثلثي أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة في ظل خلوها من التمثيل السياسي وبذلك يكون المشرع دستور المصري قد أخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستبعد نظام الرقابة السياسية لا سيما وأن تسمية وتصنيف

1- القانون 48 لسنة 1979 قانون المحكمة الدستورية العليا المادة 48

2- انظر المادة 191 من دستور مصر، لعام 2012 المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2014

المحكمة وتشكيلتها بموجب أحكام الدستور أو قانون المحكمة ذاتها لا تدع مجال للشك حول طبيعتها القضائية. [1]

وحتى إذا أقر المشرع صراحة بموجب نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا طبيعة المحكمة القضائية إلا أنها في الحقيقة ليست كالهيئات القضائية الأخرى بل هي هيئة قضائية ذات طابع خاص تقع خارج السلم القضائي للنظامي في الدولة.[2] كما يعني اعتبار المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي العادي. [3]

المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الدستورية العليا المصرية

اختلف الفقه المصري على أهمية تبني فكرة الرقابة الدستورية عن طريق القضاء رغم التأكيد على ضرورة احترام الشرعية الدستورية انطلاقا من مبدأ سيادة القانون، ذلك أن وجود الدستور وحده لا يكفي لتحقيق السمو على باقي القواعد القانونية بل لابد من التأسيس لرقابة فعلية على دستورية القوانين، تمارسها هيئة مختصة ومؤهلة وهو ما دفع المشرع الدستوري المصري إلى انشاء المحكمة الدستورية العليا واسند لها وظيفة الرقابة على دستورية القوانين دون غيرها بغرض حماية القواعد الدستورية والحقوق والحريات.

بعد انتهاء النقاش والتردد بين المحاكم حول الرقابة على دستورية القوانين أراد المشرع المصري جعل رقابة دستورية القوانين قاصرة على جهة قضائية وحيدة، فأنشأ المحكمة العليا بقرار قانون رقم 81 لسنة 1969 أي قبل صدور دستور 1971، الذي جاء فيه على أن المحكمة العليا تختص دون غيرها

1- محمد أنس قاسم جعفر الرقابة على دستورية القوانين دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999 ص 137

2- عصام سعيد عبد الصمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشاة المعارف الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص 292

3- إبراهيم عبد العزيز. النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة **2000**، ص **762**

بالفصل في دستورية القوانين ومن ثم انتهت سلطة المحاكم الأخرى في امتناعها عن تطبيق القانون المخالف للدستور.[1]

فقد ظهرت مطالب لرقابة القضاء على دستورية القوانين في مصر على المستوى الفقهي والقضائي قبل أن تطرح تشريعيا بفترة زمنية طويلة[2]، حيث أيد الفقه حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين التي تعمل بها والامتناع عن العمل بها في النزاع المعروض عليها دون التعرض للقانون ذاته أو الحكم ببطلانه، وكان أول ظهور لهذا الرأي في محاضرة ألقيت سنة 1920 بعنوان (مهمة السلطات القضائية في المائل الدستورية بالولايات المتحدة ومصر)[3]

وقد حرك هذا الرأي جدلا فقهيا واسعا، أسفر عن إقرار أغلب رجال الفقه لحق القضاء المصري في رقابة دستورية القوانين استنادا إلى مبدأ شرعية القوانين وإلى ...القانون، تدخل في نطاق عمل القاضي ونظرا إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تكون هناك جهة قضائية، يناط بها الرقابة على مدى مشروعية القانون، بينما رفض القليل من رجال الفقه منح المحاكم هذا الحق[4] ومع ذلك لم يتخذ القضاء المصري أسلوبا لتنظيم سلطة في الرقابة على مدى مشروعية القوانين عقب صدور دستور **1932**[5] وسنوجز المراحل التاريخية لتطور ونشأة الرقابة على دستورية القوانين فيما يلي حيث سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة تقسيمها الى فرعين وذلك في فرعين حيث في الفرع الأول

1- نبيلة حكيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة المصرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 05 العدد 02، ، ص 157

2- محمد عبد اللطيف القضاء المستعجل، ص 38 دار النشر للجامعات المصرية، 1968

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات إعداد ومراجعة الإدارة العامة للشؤون القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع، ص 35

4- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات إعداد ومراجعة الإدارة العامة للشؤون القانونية المرجع انفسه، ص 37

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات إعداد ومراجعة الإدارة العامة للشؤون القانونية المرجع نفسه، ص 38

سنخصصه لهذه الهيئة قبل صدور دستور 1979 أما الفرع الثاني فسنورد فيه الدراسة بعد دستور 1979 وتطور هذه الهيئة

الفرع الأول: قبل دستور 1971

من خلال هذه الجزئية سنتعرض إلى أهم المراحل التاريخية التي عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية مع الإشارة إلى كيفية إنشاء هذه الهيئة من خلال التطرق إلى أهم المراحل قبل صدور دستور 1971.

المرحلة الأولى: 1924

ظهرت على سطح الحياة القضائية لأول مرة مسألة ما لدى القوانين من دستورية في عام 1924، أمام محكمة جنايات الإسكندرية وذلك أثناء نظرها للطعن المقدم من هيئة الدفاع الخاصة بمجموعة من المواطنين وجهت إليهم النيابة العامة، تهم تشكيل مطالب ثورية تطالب بتغيير الحياة السياسية والاجتماعية في مصر وذلك في المدة ما بين عامي **1924/1923** في الإسكندرية ومدن أخرى فحكمت المحكمة حضوريا على المتهمين بالسجن 03 سنوات استنادا إلى المادة **151** من قانون العقوبات فطعن دفاع المتهمين على هذا الحكم على أساس أن المادة المذكورة تخالف المادة 14 من الدستور [1].

1- دكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية 1949، ص 11

المرحلة الثانية 1925:

صدر تعديل لقانون الانتخابات أثناء فترة حل البرلمان في سنة 1925 فرفض بعض العمداء والمشايخ استلام الدفاتر الخاصة بالانتخاب وقاموا بالإضراب عن العمل، فأمرت النيابة العامة بسرعة ضبطهم وإحضارهم وتقديمهم للمحاكمة بتهمة عدم تنفيذ الأوامر الحكومية الصادرة إليهم، من رؤسائهم القانونيين، وقد أوردت هيئة الدفاع عن هؤلاء المتهمين في دفاعها أن قانون الانتخابات المعدل غير دستوري لصدوره أثناء غيبة البرلمان وعليه، فإن امتناعهم عن العمل نشأ من هذا القانون غير المشروع أمرا لا يصح معاقبتهم من أجله فحكمت المحكمة حضوريا في سنة 1926، بتغريم كل من المتهمين بمبلغ 10 جنيهات مصرية فقط لا غير، لمخالفتهم الأوامر الرسمية التي إليهم. [1]

المرحلة الثالثة 1941:

أصدرت محكمة مصر الأهلية في سنة 1941 حكما تاريخيا يقضي بحق المحاكم بالرقابة على مدى ... للقوانين من دستورية وذلك انطلاقا من وجود قانونين يجري العمل بهما في الحياة القانونية للبلاد فهناك، القانون العادي الذي تسير به الأمور في المحاكم المصرية ويستخدمه القاضي لحل النزاعات المعروضة أمامه وهناك الدستور وهو أعلى القوانين في مصر والقاضي مطالب باحترام القوانين أثناء نظره لأي دعوى ولكن إذا تعارض نص من نصوص القانون العادي مع نص من نصوص الدستور يجب على القاضي في هذه الحالة ترجيح النص الدستوري على نص القانون العادي لسمو الدستور.[2]

1- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري المرجع نفسه، ص 12

2- دكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري المرجع نفسه، ص 13

المرحلة الرابعة 1948:

يتجه لجهود فقهاء القانون في مصر من أجل رقابة القضاء على ملائمة القوانين للدستور أصدرت محكمة القضاء الإداري في 1948 حكم اعتبره الكثيرون بحق مسار تغير جذري لرقابة القضاء المصري على دستورية القوانين المتداولة في القطر المصري، فبعد هذا الحكم صار جليا للكافة مدى أحقية القضاء في التصدي للقوانين الغير الدستورية، أسست المحكمة حكمها على السابق على أساس أن القانون المصري لا يمنع شكل أو موضوع المحاكم المصرية من تولى مهام الرقابة المطلوبة فالرقابة بهذا لشكل تعد خير تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات كذلك اعتمدت المحكمة في حكمها على السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم المصرية في مواجهة الدعاوى التي تفصل فيها وتتمثل تلك السلطة التقديرية في إهمال المحكمة لقانون عادي يتعارض مع مادة من مواد الدستور.[1]

المرحلة الخامسة عام 1953:

ظل الوضع القضائي في مصر كما هو عقب حكم محكمة القضاء الإداري، حتى قامت ثورة يوليو سنة 1952 فوضعت مشروع الدستور الجديد بدلا من دستور 1923 أطلق عليه مشروع لجنة الخمسين، ونص المشروع على إنشاء محكمة عليا تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك المشروع يمثل أول محاولة تتحقق على الواقع العملي لإنشاء المحكمة العليا في مصر تبسط رقابتها على القوانين حدد المشروع عدد قضاة المحكمة العليا المزمع تأسيسها بألا يتجاوز تسعة قضاة بأي حال من الأحوال وأن يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أساتذة القانون بكليات الحقوق المصرية، ومن مستشاري المحاكم الأخرى ومن المحلفين لدى محكمة النقض المصرية، وبدأ مشروع

1- السيد صبري، المرجع نفسه، ص 17

لجنة الخمسين يتخذ فعليا حيز التنفيذ ولكن تم إجهاض المشروع على يد رجال الثورة الذين تجاهلوه واعدوا مشروع مختلف للدستور الجديد.[1]

المرحلة السادسة سنة 1969:

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة قرار بالقانون **81 لسنة 1969**، بإنشاء المحكمة العليا التي تأسست فعليا في عام 1970 وتولت مهمة الرقابة الدستورية، ويرى الكثير من الفقهاء أن ذلك القرار قد عوض وبشكل كبير عن الفشل الذي أصاب مشروع لجنة الخمسين، ظلت المحكمة العليا تمارس مهامها الدستورية الموكلة إليها حتى تأسيس المحكمة الدستورية في**1979**[2]

الفرع الثاني: بعد دستور 1971

يعد دستور 1971 محور دائرة ونقطة انطلاق بدأ من خلالها المؤسس الدستوري المصري بلورت فكرة الرقابة الدستورية على القوانين إذ أن هذا الدستور والمراحل التي بعده تعد مرحلة فيصلية في تاريخ تطور هذه الهيئة.

المرحلة الأولى سنة 1971:

ظهرت تسمية "المحكمة الدستورية العليا" بصدور دستور 1971 على المحكمة التي تنظم رقابة دستورية القوانين، وجعلها هيئة قضائية مستقلة بعد ذلك صدر قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون

1- عادل عمر شريف قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر، مطبعة، دار الشعب، 1988، ص 31

2- عادل عمر شريف قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر المرجع نفسه، ص 32

رقم 48 لسنة 1979 ونضم القانون عمل المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها لضمان استقلالها عن السلطة التنفيذية. [1]

المرحلة الثانية سنة 2012: بعد ثورة 25 يناير 2011 وبعد الانتخابات الرئاسية المصرية في 2012 قام حوار وجعل عميق استمر 06 أشهر حول مشروع دستور جديد لمصر.(مشروع دستور مصر 2012) تم بعده استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام على مرحلتين يومي 15 و22 ديسمبر **2012** على دستور جديد بمصر، (دستور 2012) وفي **25 ديسمبر 2012** حسم الشعب المصري خياراته مع الدستور وانتهى الأمر بإقراره بموافقته نحو **64%** واعتراض **36%** من المصوتين، وبموجب الدستور الجديد تستمر المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ولكن حدد الدستور الجديد تشكيلتها من رئيس وعشرة أعضاء على أن يبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توفرها فيهم، ويصدر تعيينهم قرار من رئيس الجمهورية كما نصت المادة 177 من دستور 2012 على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في تقدير مدى مطابقة مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات التشريعية والمحلية للدستور قبل إصدارها ولا تخضع القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. [2]

1 د. بلوم محمد فضال.جمال عبد الناصر المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية مجلة أبحاث العدد 17، مارس 2021 كلية الآداب جامعة سرت ليبيا ص 35

2- موقع ويكيبيديا، تم الإطلاع عليه يوم 2024/07/21 على الساعة 21:00

وما يمكن إستخلاصه مما سبق التطرق إليه مايلي:

صدر دستور جمهورية مصر العربية في 11 سبتمبر 1971 وسجل بين نصوصه إنشاء المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وأعطى لها الحق وحدها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو في تفسير النصوص التشريعية وأحال إلى القانون وضع القواعد التي تحكم تنظيم ومباشرة المحكمة لاختصاصاتها ضمن القانون 48 الصادر سنة 1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا المصرية، وبالمقابل ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إقرار تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة وتعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها ومنحها صلاحية الرقابة على الأوامر والقوانين والمعاهدات وإقرار حق الهيئات في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية التي يجوز لها على هذا الأساس الاختصاص بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات والمؤسسات الدستورية تحدد نظامها الداخلي والمحدد لقواعد عملها وهكذا تعد هذه المحكمة فعلا مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها. [1]

1- د. بلوم محمد فضال.جمال عبد الناصر المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية مجلة أبحاث العدد 17، مارس 2021 كلية الآداب جامعة سرت ليبيا ص 216

المبحث الثاني: تركيبة المحكمة الدستورية العليا المصرية ومهاما

تحتل المحكمة الدستورية العليا مكانة هامة في النظام الدستوري المصري باعتبارها الضامن لشرعية القوانين وتعطيل المخالفة منها لأحكام الدستور.

وقد تضمن كل من الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا مختلف الأحكام المتعلقة بتشكيلتها، والضمانات المقررة لأعضائها وسنتناول فيما يلي التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا وكيفيات العضوية فيها في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني أهم الاختصاصات والإجراءات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: تركيبة المحكمة الدستورية العليا المصرية

نص المادة 193 من دستور مصر لعام 2012 المعدل على أن المحكمة الدستورية العليا تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس فيما نصت المادة 03 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أن المحكمة تتألف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وأن أحكامها وقراراتها تصدر من سبعة أعضاء وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنه لم تتم تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا في نص قانوني حيث اكتفى المشرع بعبارة (عدد كاف) وتعتبر هذه ثغرة من الثغرات التي يمكن أن تنفذ من خلالها السلطة السياسية حيث تعين العدد الذي تريده من الأعضاء كلما استدعت الضرورة مصلحتها في ذلك. [1]

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2006، ص 74

حيث سنركز في هذه الدراسة من خلال الأجهزة التي تتزود بها هذه الهيئة وكذا التركيبة البشرية لها حيث سنتناول في الفرع الأول التركيبة البشرية للمحكمة وفي فرع ثان سنخصصه لأهم الأجهزة المكونة لها

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا المصرية

كما أشارت المادة 05 من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 1979 إلى الطريقة والإجراءات التي تتبع في تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضائها إذ نصت على أن يعيين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة ويعين نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العامة ويجب أن يكون ثلثا نواب رئيس المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية على أن تكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة الموظفين بالمحكمة.[1]

أولا-الشروط المتعلقة بالشخص العضو:

نصت المادتين 175، 176من الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971 المعدل والمتمم على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توفرها في أعضائها وحقوقهم وواجباتهم على أن يكونوا غير قابلين للعزل، وأن تتولى المحكمة مساءلة أعضائها ولقد حرص القانون 48 لسنة 1979 على تشكيل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد من الأعضاء وبين هذا القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توفرها فيهم، ويصدر تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط في من يعين عضو

1- الفقرة الثالثة من المادة 193 من دستور مصر لعام 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 03، مكرر أ في جانفي 2014

بالمحكمة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام السلطة القضائية، وأن لا يقل سنة عن 45 سنة ميلادية ويكون الاختيار من بين الفئات الآتية:

1- أعضاء المحكمة العليا الحاليين وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين ممن أمضو في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

2- أساتذة في القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضو وظيفة أستاذ ثمان سنوات متصلة على الاقل.

3- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بعشر سنوات متصلة.

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1979 (على أن يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وذلك من بين اثنين ترشح إحداهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الاخر رئيس المحكمة، ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المحكمة على الأقل من الأعضاء الهيئات القضائية ويحدد قرار التعيين، وظيفة العضو وأقدميته بها.

يعاب على تشكيل المحكمة أن القانون فرق بين رئيس المحكمة والأعضاء فيها فيما يتعلق بالتعيين إذ جعل تعيين رئيس المحكمة من صلحيات رئيس الجمهورية غير متقيد بشيء سوى شروط التعيين المنصوص عليها، بينما استلزم بالنسبة للأعضاء أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية قبل صدور القرار الجمهوري بالتعيين.[1]

خصص قانون المحكمة الدستورية الفصل الرابع من الباب الأول الخاص بنظام المحكمة لوضع القواعد المنظمة لهيئة المفوضين، فنص في المادة 21 على أن تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة

1- أ.د. بولوم محمد الامين، فوضال، جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة أبحاث، العدد 17 مارس 2021، كلية الآداب، جامعة سرت، ليبيا، ص 220، ص 221

من رئيس وعدد كاف من المستشرين والمستشرين المساعدين ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها، والإشراف عليها.

كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه يشترط فيها من يعين رئيسا لهيئة المفوض ذات الشروط المقررة لتعيين أعطاء المحكمة في المادة 04 من هذا القانون وعلى ذلك يجب أن تتوفر في رئيس هيئة المفوضين التي سبق أن أوضحناها بالنسبة لأعضاء المحكمة سواء من حيث السن أو الفئات التي يختار من بينهما،[1] وقد نصت المادة 04 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يشترط في من يعين عضوا بالمحكمة أن لا يقل سنة عن 45 سنة وأن تتوفر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية والمتمثلة فيما يلي: [2]

1. التمتع بالجنسية المصرية وبكامل الأهلية المدنية.
2. الحصول على إجازة في الحقوق.
3. أن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم لأمر مخل بالشرف ولم يرد اعتباره.
4. أن يتمتع بحسن السمعة والسلوك.

كما أنه طبقا لقانون المحكمة الدستورية يتم تعيين أعضائها من الفئات التالية: [3]

5. أعضاء المحكمة العليا الحاليين.
6. أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

1- أ.د. بولوم محمد الامين، فوضال، جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية المرجع نفسه ص221

2- صلاح الدين فوزي الدعوى الدستورية دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 12

3- انظر الفقرة الثانية من المادة 04 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا المعدل.

7. أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجمعيات المصرية ممن أمضوا في وضيفة أستاذ ثمان سنوات متصلة على الأقل.

8. المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويمكن ملاحظة أن الدستور والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا، لم يحدد بدقة مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا كما كان الحال في قانون المحكمة العليا السابق، الذي حدد مدة العضوية بثلاث سنوات وبذلك فإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أخذ بتحديد العضوية بمدة طويلة نسبيا إذ يشترط أن لا يقل من القاضي الدستورية عن 45 سنة وأن لا يزيد عن سن التقاعد الوجوبي وهو 67 عاما وبالتالي فغن تحديد مدة العضوية مرتبط بين العضو[1]

وبعد عملية التعيين يقوم رئيس المحكمة الدستورية العليا بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيؤدون اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979[2].

وقد أقر الدستور المصري لسنة 2012 المعدل ضمانات هامة لرئيس ونواب وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون) حيث يتضح من خلال هذا النص بان القاعدة العامة في عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل فهم يتمتعون بذات

1- عصام سعيد عيد أحمد الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 256

2- تضمنت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 48 لسنة 1977، المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المعدل نص اليمين كما يلي (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل)

2- - أ.د. بولوم محمد الامين، فوضال، جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية المرجع نفسه ص222

الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وتتولى المحكمة مساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم على النحو المبين في القانون بالإضافة إلى ضمانة عدم جواز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم.[1]

9. أما بالنسبة لمن يعين مستشار أو مساعدا بالهيئة فيشترط فيه وفقا للفقرة الثانية من المادة 22 ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية تعيين أقرانهم من المستشرين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.[2]

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، ولكن إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو أخل إخلال جسيما بواجبات وظيفة فإنه يجوز إحالته إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة ويعتبر في إجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة بإحالته إلى التحقيق إلى حين البت فيه.[3]

تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية. [4]

لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو القيام بمهام علمية.[5]

تشكل بالمحكمة لجنة لشؤون العالمين بها 03 من المستشرين يختارهم رئيس المحكمة ومن كتاب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون العالمين بالمحكمة من تعيين وترقية

1- المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية العليا 48 لسنة 1971

2- المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية العليا 48 لسنة 1979

3 - المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية العليا

4 - المادة 13 من نفس القانون

ونقل وعلوات تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته نفس الأحكام المقررة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض، وتفصل المحكمة الدستورية العليا المصرية في طلب الرد وعدوى المخاصمة، بكامل أعضائها ما عدا العضو المشار إليه ومن يقوم لديه عذر ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن 07

ينشأ بالمحكمة صندوق تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحة والاجتماعية، لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم، وتؤول إلى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ ولا يجوز لم ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحة والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.

تختص المحكمة دون غيرها في الفصل في الطلبات الخاصة بمرتبات والمكافئات والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم وتختص كذلك بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شيء من شؤونهم، وكذا طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.[1]

ثانيا: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية العليا:

تضمنت نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا العديد من الضمانات ويمكن إجمالها فيما يلي:

- نصت المادة الأولى على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة بذاتها.
- أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم (المادة 11)
- لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو القيام بمهام علمية (مادة 13)

1- المادة 16من نفس القانون.

- وفي ذلك مراعاة عدم التأثير عليهم فضلا عن تفرعهم لمهمة الرقابة

- نضمت المادتان 14-15 ما يتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم وما يتعلق بالتقاعد والرد والمخاصمة على نسق ما يجري بالنسبة لمستشاري محكمة النقض.

- كذلك أناط القانون المحكمة بالفصل دون غيرها في طلبات وشؤون أعضائها.

- جعل القانون جمعية عامة للمحكمة هي الهيئة المختصة بالمحكمة بشؤون الأعضاء (المادة 19)

- نص القانون على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافئات والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة.

- وإمعانا في الاستقلالية نصت المادة (56) من قانون الملكية على أن تكون للمحكمة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانية العامة للدولة وتبدأ ببداية السنة المالية، وتنقضي بنهايتها وتباشر الجمعية العامة المحكمة السلطات المخولة لوزير المالية ووزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي المحاسبات بالنسبة للميزانية.

- بالإضافة إلى هذه الضمانات نص القانون على ضمانة عامة وهي أن تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض وفقا للسلطة القضائية. [1]

وتتشكل هيئة المفوضين من 11 عضو وفيما يلي أسماء الأعضاء المشكلين لها:

1. المستشار الدكتور عماد طارق الشبري رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
2. المستشار طارق عبد المطلب محمد محمد البحري رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
3. المستشار عوض عبد الحميد عبد الله خليفة رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

1- أ.د بولوم محمد الأمين، فوضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة ابحاث، العدد 17 مارس 2021، كلية الآداب، جامعة سرت ليبيا، ص 225.

4. المستشارين حافظ موسى فرهود رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
5. المستشار الدكتور تامر ريمون فهيم اسكندر رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
6. المستشار محمد فرج حافظ الدري رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
7. المستشار الدكتور طارق محمد عبد القادر عبد الله رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
8. المستشار الدكتور حسام فرحات أبو يوسف رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
9. المستشار الدكتور مظهر فرغلي على محمد رئيس بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
10. المستشار هشام على زكي سكر مستشار بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
11. المستشار الدكتور محمد محمد خيري طه مستشار بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

ثالثا: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا المصرية

وتتشكل المحكمة الدستورية العليا من 13 عضوا التالية أسمائهم: [1]

1. المستشار بولس فهمي اسكندر بولس رئيس المحكمة الدستورية العليا.
2. المستشار الدكتور عادل عمر حافظ شريف النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا.
3. المستشار رجب عبد الحكيم سليم زيان نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
4. المستشار محمود محمد علي غنيم نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
5. المستشار الدكتور محمد عماد النجار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
6. المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
7. المستشار الدكتور طارق عبد الجواد شبل أحمد نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

[1]- www.sccourt.gov.eg الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا تم الإطلاع عليه يوم 25 مارس 2024 على الساعة التاسعة وخمسة وعشرون دقيقة.

8. المستشار طارق عبد العليم السيد أبو العطا نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

9. المستشار خالد أحمد رأفت دسوقي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

10. المستشار علاء أحمد السيد نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

11. المستشار الدكتور فاطمة محمد أحمد الرزاز نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

12. المستشار صلاح محمد عبد المجيد يوسف الروني نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

13. المستشار محمد أيمن سعد الدين عباس محمد نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا.[1]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية العليا المصرية

تتزود المحكمة الدستورية العليا المصرية بالأجهزة التالية:

أ- **الجمعية العامة للمحكمة:**

تتألف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضاء المحكمة الدستورية العليا ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالهيئة[2] وتختص الجمعية العامة بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزع الأعمال بين أعضائها وجميع الشؤون الخاصة بها ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة.[3]

1- www.sccourt.gov.eg الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا تم الإطلاع عليه يوم 25 مارس 2024 على الساعة التاسعة وخمسة وعشرون دقيقة.

2- المادة 07 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

3- المادة 08 من نفس القانون.

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب من ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس الجمعية رئيس المحكمة الدستورية العليا أو من يقوم مقامه ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية العامة أن يكون سرا.[1]

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا، فيعتبر الاقتراح مرفوض وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة وتؤلف اللجنة الشؤونبقرار من الجمعية العامة وذلك برئاسة رئيس المحكمة وعضوين اثنين أو أكثر من الأعضاء وتتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية المحكمة.[2]

ب – هيئة المفوضين لدى المحكمة:

هي هيئة داخل المحكمة تتألف من رئيس المحكمة وعدد كافي من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائه، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها.[3]

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة، ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال.[4]

1- المادة 09 من نفس القانون.
2- المادة 10 من نفس القانون.
3- المادة 21 من قانون المحكمة الدستورية العليا، رقم 48 لسنة 1979
4- المادة 22 من نفس القانون.

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية وذلك بعد اخذ رأي الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها.[1]

يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية أمام الجمعية العامة للمحكمة.

(أقسم بالله العظيم إن احترم الدستور والقانون وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق)

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم وتسري في هذا الشأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجازتهم والمنازعات المتعلقة بترقيتهم ومرتباتهم ومكانتهم ومعاشاتهم هم وسائر المستحقين عنهم ذات الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة.[2]

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة ما يلي:

أحال الدستور 1971 المعدل والمتمم في المادة (176) منه تتشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وأعضاء ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم وطريقة تعيينهم والشروط الواجب، توافرها فيهم، ويصدر تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ويشترط فيمن يعين عضو

1- المادة 23 من نفس القانون.

2- المادة 24 من نفس القانون.

بالمحكمة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام السلطة القضائية وأن لا يقل سنة عن 45 سنة ميلادية ويكون اختيار من بين الفئات الآتية:

- أعضاء المحكمة العليا الحاليين وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أم ما يعادلها 05 سنوات متصلة على الأقل.
- أساتذة في القانون الحاليين والسابقين في الجامعات المصرية ممن أمضو في وظيفة أستاذ 08 سنوات متصلة على الأقل.
- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا 10 سنوات متصلة.

كما نصت المادة 05 من القانون رقم 48 لسنة 1979 (على أن يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى الهيئات القضائية، وذلك من بين اثنان وترشح أحدهما الجمعية العامة المحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويجب أن يكون ثلاث أعضاء المحكمة على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها. [1]

- يعاب على تشكيل المحكمة أن القانون فرق بين رئيس المحكمة والأعضاء فيها يتعلق بالتعيين إذ جعل تعيين رئيس المحكمة من صلاحيات رئيس الجمهورية غير مقيد بشيء سواء شروط التعيين المنصوص عليها، أما بالنسبة لأعضاء الآخرين أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بل صدور القرار الجمهوري بالتعيين.

خصص قانون المحكمة الدستورية الفصل الرابع من الباب الأول الخاص بنظام المحكمة لوضع القواعد المنظمة لهيئة المفوضين، فنص في المادة 21 على أن تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة

[1]- د بولوم محمد الأمين، فوضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة ابحاث، العدد 17 مارس 2021، كلية الآداب، جامعة سرت ليبيا، ص 229.

من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها.[1]

ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والأشراف عليها.

كما نصت المادة 22 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه(يشترط في من يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة 04 من هذا القانون) وعلى ذلك يجب أن تتوفر في رئيس هيئة المفوضين التي سبق أن أوضحناها بالنسبة لأعضاء المحكمة سواء من حيث السن أو الفئات التي يختار منها، أما بالنسبة لمن يعين مستشار او مساعدا بالهيئة فيشترط فيه وفقا للفقرة 02 من المادة 22 ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية بتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال. 1[2]

أما عن الوظيفة المنوطة بالهيئة، فإن لهيئة المفوضين وظائف 03:

1- الفصل في طلبات الأعضاء من الرسوم والكفالة في الدعوى، وأن هذا الاختصاص أوردته المادة 54 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

2- حضور جلسات المحكمة حيث يشترط لصحة انعقاد جلسات المحكمة الدستورية العليا حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين من درجة مستشار على الأقل، وهذا ما أوجبته المادة 42 من قانون المحكمة.

3- تحضير الدعوة وتقديم تقرير فني إلى المحكمة وذلك الذي نظمته المادتين 39-40 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

1- أ.د بلوم محمد الأمين فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 221وص222

2 - أ.د بلوم محمد الأمين فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 224

- قبل تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضمن في مادته 182 هيئة تسمى بالمجلس الدستوري، الذي يتكون من 12 عضو تعيين رئيس الجمهورية 04 منهم فرئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة وعضوين ينتخبهما المحكمة العليا، وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة، ومدة عضويتهم 08 سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء للمجلس الدستوري على 04 سنوات، وعلى أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بلوغهم 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العلي وفي العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهمة محامي لدى المحكمة أو المجلس الدولة أو أي هيئة عليا في الدولة.[1]

أما بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي نصت عليها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تطرقت إلى تشكيلة المحكمة الدستورية على أنه (تتشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضوا، 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة، عضو 01 تنتخبه المحكمة العليا من أعضائها وعضو 01 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، 06 أعضاء منتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري والملاحظ أن المحكمة الدستورية احتفظت بنفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما: السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

دون إحداث المؤسس الدستوري الجزائري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل الكفاءات الجامعية، وهو أمر لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري وهو امر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون

1- أ.د بلوم محمد الأمين فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 222

الدستوري، والملاحظ أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا لأي ضغوطات، تجعل أعضائها في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحربية خلال ممارستهم لمهامهم وهنا يطرح التساؤل عن كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري.

هل عن طريق التدريس في مادة القانون الدستوري في الجامعة أم على أساس الشهادة المتحصل عليها في المسار الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص الدستوري أو تخصصات قريبة من القانون الدستوري.

كما أن المؤسس الدستوري لم يبين الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها حسب المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية للانتخابات بحيث أن المادة السابقة الذكر لم يشتمل هذا النوع من الاقتراع كما أن المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 قد أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إذ كان البرلمان في التعديل لسنة 2016 ممثلا بـ 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص عدم الانتماء الحزبي فيعتبر هذا الشرط مبهم وغير واضح فهل المقصود به أثناء التعيين أو الانتخاب يكون العضو غير منتمي لحزب سياسي بغض النظر عن انتمائه السابق أو أن المقصود هو عدم[1] الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب وإن مثل هذه الشروط تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها وزيادة على الشروط التي يتعين توفرها في

1- ا- أ.د بلوم محمد الأمين فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 223 و224

عضو المحكمة الدستورية، يتعين توفر في رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

كما أن مدة العضوية للمحكمة الدستورية هي سنة سنوات غير قابلة لتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء وهذا ما يضمن للأعضاء ممارسة مهامهم بشكل حيادي، الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري غير أنه نص على التجديد النصفي لتشكيلة كل 03 سنوات مع أن هذا التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية، الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة، مدتها 06 سنوات، إذ بقى 11 عضو خاضعين لعملية التجديد النصفي.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية

تعد اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية العليا باعتبارها مؤسسة دستورية لها دور وزنها الكبير في الدولة لما تحضى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي تجعل الدستور هو أساس الشرعية في الدولة وقمتها، فهو أصل كل نشاط قانوني يمارس داخل الدولة لذلك فهو يعلو على هذه الأنشطة، بما يسمى وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القاني، فالرقابة الدستورية تكبح جماح السلطة الشرعية وتعيدها إلى حدودها الدستورية عن طريق إبطال القوانين التي تصدرها وتكون فيها خارجة على سلطتها الدستورية في التشريع، فقد حددت المادتين 25-24 اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والتي سنتناولها في فروع ثلاث حيث سنركز في هذه الجزئية من الدراسة في الفرع الأول سيخصص للرقابة على دستورية القوانين أما الفرع الثاني سنخصصه للإختصاصات غير القضائية وفي فرع ثالث سندرس فيه التصديق عل المعاهدات والإتفاقيات

1- - أ.د بلوم محمد الأمين فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 225

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:

تعني الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مدى مطابقة القوانين العادية للنصوص الدستورية القائمة في دستوري الدولة، لأن الأصل هو أنه لا يجوز لقانون عادي أن يخالف نص دستوري وفقا لقواعد[1]

تدرج القوانين واعتبار النص الدستوري هو أقوى النصوص في قوانين الدول وتنصرف هذه الرقابة إلى جميع القوانين المعمول بها في الدولة سواء كانت تشريعات صادرة من السلطة التشريعية أو قوانين عرفية غير مكتوبة أو لوائح إدارية، أو تنظيمية، أو تنفيذية أو غير ذلك مما يعتبر قانون في بلدها.

وقد توكل الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة خاصة تسمى المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وقد وقع الاختيار في مصر على نظام المحكمة الدستورية العليا، وتعرض له فيما يلي بكافة المسائل المتعلقة به، وتنعقد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمراقبة دستورية القوانين واللوائح في 03 حالات.

أ/ الحالة الأولى: الإحالة من المحكمة المنظور أمامها النزاع

ب/الحالة الثانية: الدفع ورفع دعوى عدم الدستورية بناء على قرار

ج/ الحالة الثالثة: حق المحكمة الدستورية في التصدي

من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات كأحد ركائز الحكم في الدولة الديمقراطية الحديثة أن تتوزع السلطة بين 03 هيئات وتتولى إحداهما سلطة التشريع وتناط بالأخرى، سلطة التنفيذ وإما الثالثة فتسهر على الفصل في المنازعات وهذه السلطات الثلاث ينشئها الدستور وأيضا يحدد لكل منها اختصاصاتها

1- ورقة مقدمة من وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر العالمي ثاني حول العدالة الدستورية (ريوديجانيرو، البرازيل، يناير 2011، ص 01

ويبين الأطر العامة لولاية كل منها، فإن هذا المبدأ يظل مبدأ نظريا مجردا ما لم يقترن بجزاء فعال، وتنظيم يكفل التزام هذه السلطات المضمونة، ويقيدها بحدوده، تسهر على إيقاعه، سلطة خاصة مستقلة، تمارس ما اصطلح على تسميته الرقابة القضائية على دستورية القوانين وقد أثيرت مسألة اختصاص القضاء في مصر بمراقبة دستورية القوانين منذ زمن طويل ترجع إلى عام 1924 وقد مارس القضاء بفرعيه العادي والإداري حقه في رقابة دستورية القوانين بطريق الامتناع عن تطبيق النص الشرعي المخالف للدستور ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن ثمة قضاء دستوري متخصص عرفته البلاد، فراقبه الامتناع مسألة لا يمكن أن تلد مبادئ قضائية دستورية مستقرة فقد تمتنع محكمة هنا،[1] ولا تمتنع أخرى هناك، الأمر الذي توالت مع قيامه الدعوات بالتسليم لسلطة خاصة مستقلة بمهمة التحقيق من احترام السلطات العامة، في الدولة لمبدأ الشرعية وفي تطور لاحق صدر دستور مصر العربية في 11 سبتمبر 1971 يثبت الشرعية الدستورية بما تضمنته نصوص المواد من 174 إلى 178 بإنشاء محكمة دستورية عليا تمارس اختصاصاتها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح منذ صدور قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 فبدأت ميسرتها عن طريق إعلاء شان الشرعية لدستورية بممارسة هذه الرقابة من طرفها، فأصدرت عديد من الأحكام تجسد بها اختصاصها بإجراء هذه الرقابة مبنية حدودها ومداها وغايتها كما تضمنت هذه الأحكام الرقابة السابقة ورقابة الإغفال.

1- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، العدد 15، (15.01) لسنة (07 أفريل 2009) ص 03

حيث قضت المحكمة بأن اختصاصها في هذا المجال لينحصر في النصوص التشريعية أي كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرته[1].

فلا تكون ولايتها في شأن الرقابة القضائية إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في صدور صلاحياتها التي أناطها بها الدستور وأن لا تتدخل فيما سواها .

، إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها في هذا الطلب وعن حدود هذه الرقابة، قضت المحكمة بأن المناط في تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته عن أعمال الرقابة القضائية هو مدى اتفاق التشريع أو مخالفته لأحكام القانون الأسمى وهو الدستور، وولاية المحكمة العليا لا يمتد إلى مناقشة ملائمة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق، وأنه ليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون فيها لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية، ولا أن تخوض في بواعثها أو تناقش دوافعها.[2]

أما عن مدى هذه الرقابة فقد نصت المحكمة بأن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى دستورية توجه الخصوم فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون ذات حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما

1- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، المرجع نفسه ص 04

2- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، العدد 15، (15.01) لسنة (07 أفريل 2009) المرجع نفسه ص05 و06

ينصرف هذا الأثر إلى كافة ويلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه، أم دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم تلك النصوص ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستورية وبالتالي سلامته من جميع العيوب، واوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها.

وبخصوص غاية هذه الرقابة قضت المحكمة بأنه إذا كان الدستور قد خول السلطة التشريعية أصلا اختصاص سن النصوص القانونية باعتبار أن ذلك يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها إلا أنه لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي يباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستوريتها وهي رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالف للدستور ولو كان من زاوية الحقوق التي أصدرتها ضمنا، سواء كان إخلالها به مقصودا ابتداء من كان قد اخل به[1]

أما عن نطاق الرقابة فقد قضت المحكمة الدستورية بأن الأصل فيها تباشرها المحكمة الدستورية على النصوص التشريعية أي أنها رقابة شاملة تتناول كافة الطعون الموجهة إليها أيا كانت طبيعتها وأنها تبعا لذلك لا يقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي بمضمون موضوع القاعدة الواردة في الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة بوصفها رقابة تقتصر على الدستور التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور.

وعن مناط الرقابة على دستورية القوانين واللوائح فإن هذه الرقابة التي تباشرها المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية على ما جرى به قضائها فمناطها متعلق بمخالفة تلك لنصوص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بتعارض بين نصين قانونين جمعهما قانون واحد أو تفرق بين قانونين مختلفين ما لم يكن هذا التعارض منطوي بذاته على مخالفة دستورية وأي مناط الرقابة على تلك

[1]- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، العدد 15، (15.01) لسنة (07 أفريل 2009) المرجع نفسه ص06و07

النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور.[1]

ولا شأن لها بتخلي أحدهما عن واجباتها ولا بتفريطها في مسؤوليتها بل مرد أمرها إلى هيئة الناخبين التي منحتها الثقة.

وعن أثر الرقابة على محكمة الموضوع فإن المحكمة الدستورية العليا، فإن اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح بعد اختصاص أصلا لها وحدها ولا تنازعها فيه محاكم أخرى، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مطابقة لنص قانون لازم للفصل في موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها ومن ثم كان لزاما على المحكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، أن تعرضه على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النص المطعون فيه لتنزل حكمها على النزاع الموضوعي لأن تمضي في نظر النزاع وتصدر حكمها فيه وإلا كان ذلك تسلطا لجهة قضائية أدنى على جهة قضائية أعلى.

وبخصوص الرقابة السابقة على مشروع القانون وعلاقتها بالرقابة اللاحقة على ما تضمنه هذا المشروع من نصوص بعد سيرورته قانونا في أن مباشرة المحاكم على اختلاف أنواعها لاختصاص عقد لها لا يستقيم مع مادونها من مباشرة سائر اختصاصاتها إذ يتعين النظر إلى كافة الاختصاصات باعتبارها متكاملة لا تشكل أي تعارض بينهما لما كان ذلك في نص المادة 76 من الدستور بعد تعديلها قد عهد باختصاص الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرآسية للمحكمة الدستورية العليا بالإضافة لاختصاصها المتفرد والأصل بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليها في

1- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، العدد 15، (15.01) لسنة (07 أفريل 2009) المرجع نفسه ص07و08

المادة 175 من الدستور، ومن ثم فإن مباشرتها للرقابة الدستورية على مشروع القانون السالف بيانه وإبداء رأيها بشأنه لا يمنعها من مباشرة اختصاصاتها بالرقابة اللاحقة[1] على نصوص ذلك القانون.

وبخصوص الإغفال التشريعي الذي يمكن أن يكون محل رقابة من القضاء الدستوري إذ تناول المشرع أحد الموضوعات التي يختص بها بالتنظيم إلا أن هذا التنظيم يأتي سواء عن عمد أو إهمال غير مكتمل أي يأتي قاصرا عن الإحاطة بكافة جوانبه وبما يؤدي إلى الإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم.

وبالنسبة لحدود رقابة الإغفال كصورة من صور الرقابة الدستورية فإن الإغفال التشريعي يقع بإحدى الصورتين:

أ- **الصورة الأولى:** السكوت عن التنظيم أو ما يسمى (بالإغفال الكلي)

ب- **الصورة الثانية:** القصور في التنظيم أو ما يسمى (بالإغفال الجزئي)[2]

وقد أخذت المحكمة الدستورية العليا بالصورة الثانية (الإغفال الجزئي) ذلك أن السكوت عن تنظيم مسألة ما تنظيما تشريعيا لا يعد من قبل الإغفال التشريعي فتقرير الحاجة إلى التشريع ومن ثم التدخل لتنظيم الموضوع محل هذا التشريع أو عدم الحاجة إليه ومن ثم فإن السكون عن هذا التنظيم بعد أهم خصائص السلطة التقديرية للمشرع ما لم يطلب منه الدستور هذا التدخل فلا صلة بين الحاجة للتشريع وبين دستوريته فإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين وعلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا هو مما تستقل السلطتان التشريعة والتنفيذية بتقديره وفقا لأحكام الدستور وبالتالي لا

1- من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء القضاء الدستوري المجلة الدستورية، العدد 15، (15.01) لسنة (07 أفريل 2009) المرجع نفسه ص11

2- الدكتور عبد العزيز سالمان بحيث بعنوان رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد 15 (01) لسنة(07) ص 11 وص 13

يجوز حملها على التدخل في زمن معين أو على نحو ما، وكذلك فإن إقرار تنظيم تشريعي في هذا النطاق لا يعتبر عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وفوضها على المعارضين لها لضمان النزول عنها. [1]

قدمنا أنه بحلول عام 1969 صدر القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا التي ضلت تمارس دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح لمدة تناهز 10 سنوات إلى أن صدر القانون رقم (48) لسنة 1979 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، فتولت هذا الإختصاص، وجدير بالإشارة أن الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا لم تؤكد أو تعكس اضطلاعها بمباشرة رقابتها على الإغفال التشريعي سواء بقبول هذا النوع من الرقابة أو برفض مباشرته، أما المحكمة الدستورية العليا فقد باشرت هذا النوع من الرقابة منذ بداية ممارستها لاختصاصاتها وقد بدات مسيرتها على هذا الطريق مترددة في اعتبار الإغفال التشريعي عيبا يمكن أن يوصف به التشريع المعروض عليها بعدم الدستورية معتبرة هذا الإغفال أو القصور في التنظيم التشريعي من قبيل الملائمات التي يستقبل المشرع بتقديرها إذ اعتبرت المحكمة أن (ما يقرره المدعي بشأن إغفال النص المطعون فيه تنظم طريق لإشهار صفقة المستأجر للأرض الزراعية.المعمول به.فإنما يعينه المدعي في هذا الشأن لا يشكل عيب دستوريا يوصف به النص المطعون فيه، وتمتد إليه الرقابة الدستورية على القوانين، ويعد تطور دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بدأ من مرحلة ما قبل القضاء الدستوري المتخصص حيث كانت المحاكم فتكون.ولايتها فتجري ما يسمى برقابة الامتناع وذلك بعدم تطبيق النص الذي يتضح لها أنه مشوب بعيب دستوري وهي رقابة تفتقر ضوابطها ومعايرها المعمول

1- الدكتور عبد العزيز سالمان بحيث بعنوان رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المرجع نفسه ص 12وص 13

بها بما يؤثر عن التوصل إلى البناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور على نحو يكفل تكاملها وتجانسها.[1]

وهو ما استدعى إقامة نظام دستوري مستقل ومتخصص يحقق الرقابة على شرعية الدستورية سواء في هيئة المحكمة العليا كدليل لهذا النوع من القضاء أو المحكمة الدستورية العليا، التي تسهر على حماية هذه الشرعية منذ أكثر من 03 عقود خلت بأحكام ذات مبادئ تبوأت بموجبها المحكمة العليا مكانتها السامية بين مثيلاتها من المحاكم الدستورية على الصعيد الدولي.

حددت المادتان (27، 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 كيفيات مباشرة عملية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.[2]

واللوائح والتي تتم بثلاث طرق أو أساليب .تتصل عن طريقها.المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية والمتمثلة أولا:

1- الدفع المقترن بالدعوى الدستورية.

2- الإحالة من طرف الجهة القضائية.

3- التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا.

وسنتناول هذه الأساليب بالتفصيل فيما يلي:

أ- الدفع المقترن بالدعوى الدستورية:

طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا فإنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو

1- الدكتور عبد العزيز سلمان، المرجع انفسه، ص 14 ص 17

2- الدكتور عبد العزيز سلمان المرجع نفسه ص 18

الهيئة أن الدفع جدي أجلت النظر في الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.[1]

يتضح من خلال ما سبق بأن المشرع الدستوري المصري لم يفتح أمام الأشخاص باب الطعن الدستوري المباشر أو الأصلين وإنما تم تمكينهم من الطعن الدستوري الغير مباشر بواسطة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أثناء نظر الدعوى أو القضية أمام أية جهة قضائية.

وحتى يمكن أتباع طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية لا بد من توافر جملة في الشروط كما يلي:

أولا: أن تكون بصدد منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ويدفع أحد الخصوم أثناء نظرها بعدم دستورية أحد النصوص ولم يحدد المشرع المرحلة التي يتم فيها إثارة الدفع وإن كان القضاء المصري اعتبره في بعض أحكامه أنه ليس من النظام العام.[2]

ثانيا: أن يكون الدفع المقدم من احد الخصوم جدي ويقصد بالدفع الجدي ذلك الدفع الذي يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية أو الذي لا يبدو أنه غير مؤثر في الدعوى[3] وبذلك يكون المشرع قد قيد قبول الدفع المقترن بالدعوى الدستورية يتوفر شرط الجدية والذي تتحقق منه الجهة القضائية المرفوع أمامها الدفع من خلال الفحص الظاهر للنص[4] ومتى تأكدت محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنها تستمر في نظر دعوى الموضوع ولا يكون لم أثار الدفع حقه الالتجائي إلى

1- عصام سعيد عيد أحمد الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 455

2- نبيلة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا، المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020 ص 166

3- صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1998، ص 143

4- أن المشرع المصري لم يترك المجال أمام الخصوم بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي فقد اعترف للمحكمة أو الجهة ذات الاختصاص القضائي التي رفع أمامها النزاع تقدير جدية الدفع والذي يتوقف ممارسته على الإحالة من عدمها إلى المحكمة الدستورية العليا، راجع دعاء الصاوي يوسف، مرجع سابق، ص 167

المحكمة الدستورية العليا، ومع ذلك فإن قرار محكمة الموضوع برفض الدفع القابل للطعن فيه من صاحب الشأن بالطرق المقررة للطعن أمام المحكمة الأعلى في النظام القضائي الذي تم فيه رفض الدفع.[1]

ثالثا: أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا خلال معاد ثلاثة أشهر فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة اعتبر الدفع كأن لم يكن وتستمر المحكمة في النظر في موضوع الدعوى وهذا بقوة القانون.[2]

ونلاحظ أن معاد الثلاثة أشهر من النظام العام بمعنى أنه إذا لم يسارع الخصم صاحب الشأن برفع الدعوى الدستورية خلاله، وانقضى المعاد فإن الدفع يسقط ويترتب عليه استمرار محكمة الموضوع في النظر في الدعوى وتطبيق النص المطعون في دستوريته.[3]

ب- **الإحالة من طرف محكمة الموضوع:**

لقد استحدث المشرع المصري هذه الوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية لعلة مبينة تضمنتها المذكرة الإضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا وتتمثل هذه العلة في تثبيت التزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية كما أن هذه الإحالة التي تمارسها الجهات القضائية تكون علاج للحالات التي يظهر فيها الخصوم (أصحاب المصالح) متخاذلون عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، فمن غير المعقول أن يطبق القاضي، قانونا معينا وهو متأكد من عدم دستورية، وفيما يتعلق بقواعد أسلوب الإحالة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا أنه إذا تراء لإحدى المحاكم أو الهيئات

1- عصام سعيد عيد أحمد مرجع سابق، ص 456

2- رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 88

3- محمد رفعت عبد الوهاب رقابة الدستورية(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 289،290

ذلك الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى دعاوى عدم دستورية نص في قانون أولائحة تفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. [1]

وطبقا لهذه المادة فالإحالة تعد من أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستوري وتعني هذه الوسيلة أن أي محكمة في مصر أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا تراء لها أثناء النظر إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها عدم دستورية نص في القانون أو اللائحة عليها إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فيها ويستوي في ذلك جميع المحاكم القضائية أيا كانت درجتها وأيا كان نوعها قضاء عادي أو قضاء إداري، قضاء عسكري أو قضاء استثنائي أو هيئات اختصاص قضائي، كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وبذلك فإن آلية الإحالة تحضى بأهمية بالغة للوقوف على الثغرات الدستورية التي تضمنتها القوانين ولم يدفع الخصوم بذلك فيكون للجهات القضائية على اختلاف درجاتها الاتصال بالدعوى الدستورية لتفادي تطبيق قانون يتعارض مع الدستور. [2]

ج- <u>التصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا</u>:

يعد التصدي الاسلوب الثالث الذي تعتمد عليه المحكمة الدستورية العليا كآلية لممارسة صلاحياتها المخول لها دستوريا وقانونيا، الذي يندرج في إطار تكريس أسس دولة القانون.

1- محمد رفعت عبد الوهاب رقابة الدستورية(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) المرجع نفسه، ص 290،

2- محمد رفعت عبد الوهاب رقابة الدستورية(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) المرجع نفسه، ص 291.

أن المنطق يقتضي بأن تلك المحكمة وهي الوحيدة المختصة برقابة دستورية القوانين واللوائح، يجب أن لا تحرمها من التصدي من تلقاء نفسها لتقدير دستورية أو عدم دستورية النصوص التي تقابلها عرضا أثناء بحثها لنزاع أو مسألة محالة إليها قانونا.

أن المشرع المصري أقر بأحقية المحكمة الدستورية العليا في ممارسة رقابتها على القوانين واللوائح، وذلك بإتباع الإجراءات والضوابط المقررة لتحضير الدعوى الدستورية غير أن استعمال هذه الآلية من جانب المحكمة مسألة جوازية فهي ليست ملزمة لها.[1]

ويتم ذلك التصدي ذاتيا من تلقاء نفسها على أن يتصل ذلك التصدي بنزاع مطروح عليها بمناسبة ممارستها لكافة اختصاصاتها الدستورية والتشريعية حيث أن إعمال المحكمة الدستورية لحق التصدي يكفي فيه أن تقوم مجرد الصلة بين النص المعروض عليها، والنص الأخر الذي تتصدى له غير أنه لا يترتب على استخدام المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدي أن تحكم تلقائيا في دستورية النص الذي تصدت له المحكمة، بل يتعين إحالة الموضوع إلى هيئة المفوضين كي تتخذ في شأنه إجراءات هذه.الدعوى، إن تمكين المحكمة الدستورية العليا، من ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين بصفة ذاتية من شأنه المساهمة في تعزيز الشرعية الدستورية والوقوف على حالات التعارض بين القوانين وأحكام الدستور وتنفيذها من العيوب التي تشوبها.[2]

- **اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية:**

إن سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور تعتبر خطوة ضرورية لمباشرة رقابة على دستورية القوانين واللوائح أو في ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية العليا لنصوص

1- نبيلة حكيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا، المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلة 05 العدد 02، 2020، ص 168، 169

2- نبيلة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا المرجع نفسه، ص 169

الدستور في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني فهذا التدرج في حقيقة الأمر من حيث المبدأ ليس هو الأساس للرقابة الدستورية التي يباشرها المحكمة بل هو ثمرة تفسير نصوص الدستور الذي تتولاه المحكمة الدستورية العليا لتعبر عن إرادة السلطة المنشأ له في تحديد المطابقة بين إرادة هذه السلطة وإرادة السلطة التشريعية فتفسير الدستور هو الذي يعطيه معنى ومن ثم فهو الذي يحدد مضمونه الذي يتربع على قمة النظام القانوني.

الثابت أن التفسير ينصرف إلى كافة القواعد الدستورية أيا كان مصدرها إلا أن اهميته تبدو بالنسبة للقواعد الدستورية المكتوبة حيث تصاغ القواعد القانونية في ألفاظ محددة فيمكن دور التفسير في تحديد معنى هذه الألفاظ بها يحقق الهدف من التشريع وهذا على خلاف القواعد الدستورية العرفية، حيث يختلط تفسيرها بالتحقق من وجودها واكتمال عناصرها ولا شك أن تفسيره الوثيقة الدستورية يمثل احدى الموضوعات الهامة في نفاذ القانون الدستوري وذلك على اعتبار أن الوثيقة الدستورية قد تعدل تحت ستار التفسير لذلك فإن تحديد جهة معينة تقوم بتفسير القواعد المنظمة للحياة الدستورية في دولة من الدول يضمن وحدة تفسير.[1]

بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، بالقانون رقم (81) لسنة 1969 حيث أعطاها المشرع الحق في تفسير النصوص القانونية، ضمانا لوحدة التطبيق القضائي إلى أن صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم 84 لسنة 1979 حيث جعل لها الاختصاص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات والقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ويمكن من خلال القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا لسنة 1969 في نص المادة (04) (تختص المحكمة العليا بما يأتي:

1- د/ عبد العزيز سعد ربيع ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، جامعة الأزهر، أكتوبر 2023، ص 3518

1- الفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم الدستورية.هذا القانون

2- تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزم)

طبقا لهذا النص اختصت المحكمة العليا بتفسير أي نص قانوني حيث أن تفسير النصوص القانونية تعني القواعد القانونية بصفة عامة أيا كانت الجهة التي اصدرته أي سواء كانت تشريعات عادية صادرة عن السلطة التشريعية، أو النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، والثابت أن المحكمة الدستورية العليا تختص في تفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوى الدستورية حيث أكد الفقه بالإجماع على إمكانية قيام القضاء الدستوري تفسير النصوص الدستورية الأمر الذي أصبح معه ضروري الاعتراف له بهذه الإمكانية إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانون معين وذلك على اعتبار انه طبقا لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه وفحواه حتى تتمكن من مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته للدستور تضمن المشروع الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا الذي تم إعداده سنة 1977 وأحيل إلى مجلس الشعب آنذاك عام 1978 والذي قرر صراحة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور تفسيرا ملزما.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 84 لسنة 1979 مقتصرا على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في تطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.[1]

1- د/ عبد العزيز سعد ربيع، المرجع نفسه ص 3551، 3552

الأمر الذي تأكد معه تحديد اختصاص المحكمة بالتفسير الملزم للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية وعليه يمكن القول أن المحكمة الدستورية العليا لا تختص بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، وقد استند في هذا على أن إرادة المشرع في قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا، اتجهت إلى تحديد النصوص التشريعية التي يمثلها الاختصاص التفسيري للقاضي الدستوري فقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 لم يجعل لها الاختصاص بتفسير النصوص الوثيقة الدستورية حيث قصر هذا الاختصاص على (تتولى محكمة الدستورية العليا تفسير النصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور)

ولكي ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري لابد من توفر شرطي غموض النص عن التطبيق والاختلاف في تطبيق النص القانوني.[1]

الفرع الثاني: الاختصاصات غير القضائية

المحكمة الدستورية العليا مهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري كما تم الإشارة إليه في الفرع الأول.

كما سنقوم بتحديد المحكمة المختصة وظيفيا في حالة وجود تنازع بين سلطتين بشرط أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وأن ينشأ التنازع من حكمين حسم في النزاع في موضوعهما حسما باتا وأن يكون الحكمين متناقضين تناقضا من شأنه جعل تنفيذهما معا أمرا متعذرا لذا سنفصل في هاذين الاختصاصين كما يلي[2]:

1- عبد العزيز سعد ربيع، المرجع نفسه، ص 3561

2- د/نبيلة عبد الفتاح قشطي اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10 العدد 01 سنة 2000 ص 51

أولا: الفصل في تنازع الاختصاص

تنص المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 84 لسنة 1979 على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: (الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخلى إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها)

ويتبين من النص أنه يتعين لتطبيقه أن تعرض قضيتان متحدتان موضوعا على محكمتين لكل منهما اختصاصها الوظيفي المستقل عن المحكمة الأخرى، ويصدر من كل منها في القضية المطروحة عليهما حكما إما باختصاصاتها بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع الإيجابي بينهما لتمسك كل منهما باختصاصها وظيفيا بنظرها أو يصد من كل منهما حكم في القضية المذكورة بعدم اختصاصها بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع السلبي بين المحكمتين نتيجة تسلب كل منهما من اختصاصها وظيفيا بنظر هذه الدعوى، ومتى وجدت حالة التنازع الايجابي أو وجدت حالة التنازع السلبي على الوجه سالف الذكر يصبح أصحاب القضية في وضع شائك يقتضي إيجاد حل لفك الاشتباك الذي قام بين هاتين المحكمتين حول اختصاصها الوظيفي، ويتمثل هذا الحل فيما قرره المشرع من تخويل أصحاب هذه القضية الحق في رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا تسمى دعوى[1] تنازع الاختصاص الوظيفي ويطلب رافع هذه الدعوى أن تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة وظيفيا بالنظر في الدعوى موضوع التنازع(الايجابي أو السلبي) من بين المحكمتين المتنازعتين ومتى صدر هذا الحكم من المحكمة الدستورية العليا يعاد عرض الدعوى ثانية على المحكمة التي قالت المحكمة الدستورية العليا أنها مختصة وظيفيا بنظرها، ويكون على هذه المحكمة

1- المستشار محمد نصر الدين كامل اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار العالمية للكتب القاهرة، مصر، سنة 1989، ص 327

عند إعادة عرض القضية عليها أن تلتزم برأي المحكمة الدستورية العليا بصرف النظر عن رأيها الذي سبق أن أبدته في شأن مسالة الاختصاص أو عدم الاختصاص بل ولو كان الحكم الصادر منها نهائيا.

كما يعتبر من قبيل تنازع الاختصاص الوظيفي أن تعرض احدى القضيتين المتحدتين موضوعا على هيئة من الهيئات (الهيئات ذات الاختصاص القضائي) أي جنة من (اللجان القضائية) وتعرض القضية الأخرى المتحدة موضوعا على هيئة أخرى من (الهيئات ذات الاختصاص القضائي) أو تعرض احدى القضيتين المتحدتين موضوعا على المحكمة مختصة وظيفيا أي جهة من جهات القضاء، ويصدر من كل منهما في القضية المطروحة عليه حكما باختصاصها وظيفيا بنظرها فينشأ عندئذ ما يسمى بالتنازع "السلبي" فإن وجدت حالة التنازع الايجابي أو التنازع السلبي سالفة الذكر فلأصحاب القضية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد المحكمة المختصة وظيفيا أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي المختصة وظيفيا بالنظر في دعوى الموضوع التنازع الإيجابي أو السلبي وعندئذ يعاد عرض الدعوى ثانية على المحكمة أو على الهيئة القضائية التي قالت المحكمة الدستورية العليا إنها مختصة وظيفيا بالفصل في الدعوى وذلك عن طريق الرجوععن رأيها الذي سبق أن أبدته في شأن مسألة الاختصاص أو عدم الاختصاص، بل ولو كان الحكم صادر منها نهائيا.[1]

يثير هذا النوع من اختصاص المحكمة الدستورية العليا مسألة ضرورة عدم تعارض الأحكام القضائية من جهة وضرورة ان يجد المتقاضي محكمة تختص بالفصل في نزاعه كما أن هذا النوع من الاختصاص لا يواجهة حالة تعدد الدعاوى القضائية فنحن في هذه الحالة أمام دعوى واحدة متحدة

1- المستشار محمد نصر الدين كامل اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار العالمية للكتب القاهرة، مصر، سنة 1989، ص 328

الخصوم والموضوع والسبب وكل ما يحدث هو أن المدعي في حالة التنازع الايجابي على الاختصاص يرفع دعواه مرتين أمام المحاكم تتبع جهات قضائية مختلفة وتحكم كل محكمة باختصاصها بنظر الدعوى وفي التنازع السلبي لا يوجد تنازع من الأصل لأن المدعي يطرح نزاعه على محكمة تتبع جهة القضاء العادي فإن تحكم بعدم الاختصاص وإذا ذهب بدعواه إلى جهة القضاء الأخرى فإنها تحكم بعدم الاختصاص ففي هاتين الحالتين يعرض تنازع الاختصاص على المحكمة الدستورية العليا.

ويشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي الايجابي والسلبي شروط معينة يجب توافرها في الدعوى نوجزها فيما يلي:

الشرط الاول: أن يعرض الموضوع الواحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

الشرط الثاني: لا تتقبل الدعوى إلا إذا كانت مرفوعة أمام جهتين من جهات القضاء أو هيئات ذات الاختصاص القضائي لا جهة واحدة من هذه الجهات ويترتب على ذلك نتيجة:

أن لا تكون احدى جهتي التنازع قد فصلت نهائيا في موضوع النزاع (اذ ستكون بعد ذلك دعوى تنازع مطروحة على جهة واحدة فقط) [1]

أ- أن لا يكون النزاع مع غير محكمة من جهات القضاء أو هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي (اذ في هذه الحالة لا يكون التنازع بين محكمتين)

الشرط الثالث: صدور الحكمين محل التنازع من محكمتين مستقلتين وظيفيا وليستا متحدتين وظيفا.

[1]- المستشار محمد نصر الدين كامل اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار العالمية للكتب القاهرة، مصر، سنة 1989، ص 329

الشرط الرابع: اتحاد الموضوع والخصوم في الدعويين محل التنازع.

الشرط الخامس: لا تتقبل دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي إذا كان أحد الحكمين المتنازعين صادر عن المحكمة الدستورية العليا.

الشرط السادس: أن تقضي المحكمتين المختلفتين وظيفيا باختصاصها بالنظر في الدعوى أو بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.[1]

إن المحكمة الدستورية العليا عندما تفصل في دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي أو التنازع بين تنفيذ حكمين متناقضين تكون مهمتها عبارة عن مهمة الفصل في طعن غير عادي في الحكمين المتنازعين محل تنازع ايجابي وسلبي، وعلى هذا الاعتقاد أنه من شروط قبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي أو التناقض أن يكون الحكمين محل التنازع نهائيين حتى بالنسبة للتنازع الايجابي أو السلبي وأن المحكمة الدستورية العليا حين تنظر في الدعوى لا تعتبر جهة طعن في الحكمين ولا تمتد ولايتها إلى فحص مدى مطابقة هذين الحكمين المتنازعين للقانون وتصحيحهما وتقويمها بل يقتصر بحثها في الفصل في دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي على تحديد أي الحكمين المتنازعين وظيفيا هي المختصة بالفصل في القضية محل التنازع.[(2)]

والمحكمة الدستورية العليا عندما تحدد المحكمة المختصة وظيفيا وفق القواعد المقررة وقت صدور حكمها أن تلاحظ أن المحكمة التي لها الاختصاص ويلاحظ أن المحكمة التي تنظر دعوى تنازع الايجابي أو السلبي حين تعين المحكمة المختصة وظيفيا بالنظر في الدعوى من بين المحكمتين المتنازعتين على الاختصاص ايجابيا أو سلبيا إنما تقوم بتعيين هذا الاختصاص الوظيفي وفق قواعد

1- المستشار محمد نصر الدين كامل المرجع نفسه، ص 337/336

2- المستشار محمد نصر الدين كامل، المرجع نفسه، ص 380

الاختصاص المقررة قانونا، عند صدور حكمها في دعوى التنازع الوظيفي ولو كان المشرع قد عدل عن قواعد الاختصاص التي كانت قائمة وقت صدور أحد الحكمين المتنازعين وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر من محكمة التنازع هو الذي ... المحكمة المختصة وظيفيا بالنظر في الدعوى فيتعين أن يكون ذلك وفقا قواعد الاختصاص السارية وقت صدوره.

والقانون لا يشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الوظيفي أن يكون الحكمان نهائيين استقر القضاء أيضا في هذا الصدد أن القانون لا يشترط لقبول دعوى تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي أن يكون الحكمين الصادرين بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائيين إذ أنه لم يستلزم نهائية الأحكام إلا في النزاع الذي يقوم بشأن حكمين متناقضين.[1)]

ثانيا: الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة

تنص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها)

ومن هذا لنص يتضح أن البند الثالث من هذه الماد يعالج أمر التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين ويسند دعوى التنازع السالفة الذكر إلى المحكمة الدستورية العليا فهي التي تختص وظيفيا دون غيرها بالنظر فيها.

1- المستشار محمد نصر الدين كامل، المرجع نفسه، ص 384/383

وتتوافر شروط هذه الدعوى عندما يصدر من محكمتين مختلفتين وظيفيا حكمين نهائيين حاسمين للنزاع ويناقض كل منهما الآخر بحيث يتعذر تنفيذها لتعذر التوصيف بينهما فيلجأ أي ذي شأن في هذين الحكمين برفع دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا لكي تفاضل بين الحكمين أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتمد بالحكم الصادر من المحكمة التي لها وظيفة ولاية الحكم في الدعوى أن مهمتها تكون مقصورة على موضوع الأولوية في تنفيذ لبيان أي الحكمين المتناقضين قد صدر من محكمة أو جهة لها ولاية الحكم في الدعوى.

- ويشترط لقبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين عملا بالفقرة الثالثة من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا توافر شروط نشير إليها تفصيلا فيما بعد: [1]

الشرط الأول: أن يقوم التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

الشرط الثاني: ألا يكون التناقض مع غير حكم من الأحكام الصادرة من جهة من جهات القضاء أو من هيئة من هيئات ذات الاختصاص القضائي.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمين حسما في النزاع في موضوعه حسما نهائيا.

الشرط الرابع: أن يكون الحكمين متناقضين تناقض من شأنه أن يجعل تنفيذ الحكمين.متعذرا.

الشرط الخامس: صدر حكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيا وليستا متحدتين وظيفيا.

إن التناقض بين الحكمين لا يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة (25) إذا كان التناقض بين حكمين تابعين لجهة قضائية واحدة أي أن دعوى التنازع الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة تفترض تناقض

1- المستشار محمد نصر الدين كامل، المرجع نفسه، ص 384/383

حول اختصاص وظيفي بين الحكمين.[1] متناقضين وظيفا فلا يقبل في شأنها التناقض حول اختصاص نوعي أو اختصاص محلي بين حكمين يتبعان جهة قضائية واحدة، لكن ذلك أن يصدر أحد الحكمين من الدائرة المدنية ويصدر الحكم الثاني من دائرة الاحوال الشخصية بذات المحكمة، فإن كليهما يكون صادرا من جهة القضاء العادي، كذلك الشأن في أي نزاع يقوم بين دائرتين من دوائر احدى المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ذلك يستلزم هذا التنازع أن يكون النزاع بين جهتين من جهات القضاء أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وكذلك الشأن في التنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين.[2]

الفرع الثالث: التصديق على المعاهدات والاتفاقيات

في 18 أغسطس 2012 صدق رئيس الجمهورية المصري (عبد الفتاح السيسي) على القانون رقم 137 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون قانون المحكمة الدستورية العليا والمتعلق بإضافة اختصاصات جديدة توسع من سلطات المحكمة لتشمل الرقابة على دستورية قرارات ومنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية الصادرة والمطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

فوفقا لنص المادة (33) مكرر المضافة حديثا إلى قانون المحكمة يحق لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا، الحكم بعدم الاعتداد بالقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية أو بالالتزامات الواردة على تنفيذها على أن يبين في طلبه النص أو الحكم الدستوري المدعى بمخالفته ووفقا لهذه التعديلات سيكون للمحكمة الدستورية علاوة على ذلك سلطة الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة وهي القرارات التي قد تصدر في حق مصر من المنظمات والهيئات التي تنشئها المعاهدات الدولية التي

1- المستشار محمد نصر الدين كامل المرجع انفسه، ص 412/387

2- المستشار محمد نصر الدين، المرجع نفسه، ص 415/414

صادقت عليها مصر وقد ثار جدل كبير حول هذه الاختصاصات التي تم إضافتها للمحكمة الدستورية العليا المصرية حيث يرى البعض أنه عندما تقتضي المحكمة الدستورية بعدم الاعتداد بقرار منظمة أو هيئة دولية صادر في حق الدولة المصرية بناء على أحكام اتفاقية دولية وافقت عليها مصر وأصبحت جزء من تشريعها الوطني فإن القرار يعد تعطيل جانب أو جزء من أحكام هذه الاتفاقية، وهو الأمر الذي يتعارض مع المنهج المحكمة الدستورية العليا. [1]

كما أن هذا التعديل يتعارض مع وظيفتها كمؤسسة دستورية تعمل على فحص مدى توافق القواعد القانونية المختلفة لا الأحكام والقرارات الدولية مع الدستور الوطني وعلى الحكومة إذا رأت أن نص في احدى الاتفاقيات الدولية لا يتوافق مع أحكام الدستور عليها أن تسعى إلى تحريك دعوى قضائية تهدف إلى الحكم بعدم دستورية ذلك النص من الأساس وليس محاولة تجميد هذا النص بالالتفاف حول إثارة والتنصل من الالتزامات الناشئة عنه بالإضافة إلى أن إتباع مثل هذا النهج الذي يتيح وفق تنفيذ قرارات صادرة عن هيئات ومنظمات دولية قد يصيب سمعة مصر في الأوساط الدولية بضرر بالغ جراء التنصل.[2] من إلتزاماتها الدولية التي تعهدت بالوفاء بها بمحض إرادتها.

وتعتبر التعديلات الجديد وما تطرحه من ...ولاية عالمية لنطاق عمل المحكمة يتعارض مع طبيعتها محكمة وطنية في الاساس فالاصل ان الدستور ينظم الحدود التي تباشر فيها كل سلطة ولايتها بما يتفق مع طبيعة وظائفها والدستور المصري نص على سلطات محددة للمحكمة الدستورية العليا، والتي تم عرضها سابقا، كما فتح الباب أمام إضافة اختصاصات اخرى جديدة للمحكمة يعينها القانون إلا أن هذه الاختصاصات الجديدة يجب أن تتفق مع طبيعة وظيفة المحكمة، وعليه فإن مراقبة دستورية قرار

1- المستشار محمد نصر الدين، المرجع نفسه، ص 416/415

2- د/نبيلة عبد الفتاح قشطي اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية ، المجلد 10ن العدد 01، سنة 2022، ص 53/52

صادر عن احدى هيئات الأمم المتحددة أو اللجنة الافريقية لحقوق الانسان في مواجهة مصر أو محكمة أجنبية في حق مواطنين مصريين لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفهم على أنه متوافق مع طبيعة الوظيفة المنوطة بها المحكمة الدستورية العليا.[1]

ومايمكن إستخلاصه مما سبق مايلي:

لقد كان النظام الدستوري المصري في عملية إنشاء المحكمة الدستورية العليا معتبرا إياها هيئة أو جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وأعطى لها وحدها الحق في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والمشكلة من الرئيس وعدد من النواب ومدعمة بهيئة المفوضين مع وجوب توافر بعض الشروط لأعضائها وحرص الدستور على تأكيد أهم الضمانات الأساسية التي تكفل استقلال المحكمة وعلى نفس المنوال أقام المؤسس الدستوري الجزائري بإنشاء محكمة دستورية معتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستورسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، متكونة من اثني عشر عضو مع وجوب توافر بعض الشروط في أعضائها معزز بذلك حيادها وإبعادها عن التجارب السياسية مكرسا بذلك محكمة دستورية بمهام رقابية دستورية وقضائية كما حافظ المشرع على نفس جهات الإخطار مع خفض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني إلى 40 نائب و25 عضو بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وأبقى على الدفع بعدم دستورية القوانين متاحا لكل فرد وكذلك آثار آراء المجلس وقراراته بقيتلا يصادق على المعاهدات الغير مطابقة للدستور ولا تصدر القوانين غير الدستورية وتفقد النصوص أثرها القانوني إن قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي.

كما يستفاد من نص المادتين (24)(25) اللتان تحددان اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه الاختصاصات فيما يلي:

1- د/نبيلة عبد الفتاح قشطي، المرجع نفسه ص 53

- الرقابة دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح وهو ما يتفق مع نص الدستور الذي أراد أن يكون بهذه المحكمة الانفراد دون سائر المحاكم.

- الفصل دون غيرها في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو ذلك إذا رفعت الدعوى في موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتدخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.

- الفصل دون غيرها في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخرى من جهة منها.[1]

تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية فقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقضي توحيد تفسيرها.

لقد كان للمحكمة الدستورية العليا عدة تدخلات كللت بـ 184 قضية متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- الحكم في الدعوى رقم 114 لسنة 05 قضائية (دستورية) جلسة 1985/04/06
- في الدعوى رقم 12 لسنة 08 قضائية (دستورية) جلسة 1988/06/04
- في الدعوى رقم 57 لسنة 04 قضائية (دستورية) جلسة 1993/02/06
- في الدعوى رقم 75 لسنة 22 قضائية (دستورية) جلسة 2002/07/07
- في الدعوى رقم 2023/6 لسنة 25 قضائية (دستورية) جلسة 2024.01.10

وباستقراء مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية هي:

1- د/بولوم محمد الأمين، فوضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة ابحاث العدد 17 مارس 2021، كلية الآداب جامعة سرتن ليبيا، ص 227

- الاختصاصات الرقابة: تسهر المحكمة الدستورية على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وعلى رقابة مراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.

- الاختصاصات الانتخابية تعتبر المحكمة الدستورية قاضي الانتخابات من خلال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية وإعلان نتائجها.

- الاختصاصات الاستشارية يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في اللجوء رئيس الجمهورية لطلب رأيها في إعلان بعض الحالات الغير العادية التي تمس بحقوق وحريات المواطنين كحالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية.

تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكرس اختصاصات المحكمة الدستورية بالنظر في مختلف الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.

توسيع رقابة الدفع لتشمل التنظيم إلى جانب القانون.[1]

- أعضاء المحكمتين الدستورية الجزائرية والمصرية غير قابلين للعزل.

- أحكام المحكمة الدستورية سواء في الجزائر وفي مصر نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

- تختص المحكمة الدستورية سواء في الجزائر أو مصر دون غيرها بالنظر في عدم دستورية القوانين.

1- د/بلوم محمد الأمين، فوضال جمال عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 226، 227،228،229

- اختصاصات كلا المحكمتين تجعل منهما احد الضوابط التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداد السلطات العامة في البلدين على الدستور

- تلعب المحكمة الدستورية في الدولتين دورا كبيرا في ضمان استمرارية الدولة في الظروف العادية وكذلك في الظروف الاستثنائية.[1]

تتصل المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى الدستورية وفقا لعدة أساليب حيث لم يفتح المشرع الدستوري طريق الطعن المباشر للأفراد بل لابد من اتباع أسلوب الدفع الفرعي المقترن بالدعوى الدستورية، أو أسلوب التصدي أو الإحالة في حين أن اتصال المحكمة الدستورية الجزائرية بمجال الرقابة على دستورية القوانين يكون عن طريق الإخطار.[2]

1- د/نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة مصر الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2000، ص 62

2- نبيلة حكيم المحكمة الدستورية العليا، المصرية نموذجا، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 170

الخاتمـــة

في ختام مذكرتنا هاته نشيد بالمجهودات المبذولة التي قام بها المشرع، الدستوري الجزائري في سبيل تحول الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي تعد هيئة حديثة في إنشائها ورغم هذه الحداثة إلا أننا نلتمس في هذه الهيئة نوع من الاجتهاد في سبيل صون الدستوري والحقوق والحريات الدستورية من أي اختراق ومحاولة إخضاع سائر التنظيمات القانونية والمعاهدات واللوائح للدستور، كما نشيد بهيئة المحكمة الدستورية المصرية، التي تعد من النماذج الرائدة، في هذا المجال خصوصا بتفعيل الدور الأساسي لهذه والمتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين وإخضاعها له كما ننوه في الأخير إلى ضرورة أن يقوم المشرع الدستوري الجزائري بتفعيل دور هذه الهيئة بشكل كبير ولما لا منحها صلاحية الفصل في الدعاوى الدستورية وإيجاد أحكام دستورية جديدة كما هو الحال مع المحكمة الدستورية المصرية التي تعمل في هذا الإطار بشكل دائم ومستمر كما نلاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية يغلب عليها الطابع السياسي والوظيفي أكثر من طابعها القضائي، فيا حبذا لو كانت نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من القضاة ذوي الخبرة في هذا المجال كما هو عليه حال المحكمة الدستورية المصرية إذ أن تشكيلتها تتكون في الأساس من قضاة ومحامين ذوي خبرة في مجال القانون كما تجدر الإشارةالا أن المحكمة الدستورية المصرية تعد هرم السلطة القضائية بما مكنها المشرع المصري وما خولها من صلاحيات في سبيل الحفاظ على سمو الدستور على بقية القوانين فيا حبذا لو نهج المشرع الجزائري على نفس منهج المشرع المصري ومنح لهذه الهيئة أعلى سلطة في الهرم القضائي كما يمكن أن نخلص من خلال مذكرتنا هذه الى النتائج التالية:

- – ضبط المشرع الجزائري لتعداد الأعضاء المكونين للمحكمة الدستورية الجزائرية بنص الدستور وكذا المرسوم الرئاسي المنظم لهذه الهيئة عكس المشرع المصري الذي لم يقم بتحديد عدد أعضاء هذه الهيئة لا في دستور 1971 ولا في القانون 48 لسنة 1979

- المحكمة الدستورية الجزائرية يغلب عليها الطابع السياسي والإداري في تسيير شؤونها وإخضاع هذه الهيئة للسلطة التفيذ ية مما مما ينعكس سلبا على أداء وظائفها
- المحكمة الدستورية العليا المصرية هيئة قضائية خول لها المشرع المصري في أداء وظائفها القضائية بكل حرية سواءا في الفصل في الدعاوى الدستورية التي تتناول موضوع دستورية قانون ما أو في حال الفصل في تنازع الإختصاص
- نلتمس من المؤسس الدستوري الجزائري منح هاته الهيئة فعالية أكبر في أداء دورها ومهامها المنوطة بها لإضفاء نوع من الديناميكية والعمل الجاد في سبيل حماية الدستور
- كلا المحكمتين تسعيان الى غاية واحدة منشودة وهي حماية وثيقة الدستور من أي إنتهاك أو إختراق للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور
- إستقلالية المحكمة الدستورية المصرية في أداء وظائفها على أكمل وجه بما توفره من حماية أكثر نجاعة وفعالية للدستور على عكس المحكمة الدستورية الجزائرية التي تمسك بزمامها السلطة التنفيذية.

وفي الأخير فإن أصبت بتوفيق من الله، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية الجزائرية :

- الدساتير:

1/ دستور الجمهورية تعديل 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة السابعة والخمسون الأربعاء 28 محرم 1442، الموافق ل 16 سبتمبر 2020.

- دستور 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بموجب الأمر رقم 97/76 ، ج ر، ج، عدد رقم 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989 ج، ر، ج، ج العدد 38.

- دستور 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ج،ر، ج،ج رقم 76.

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة، 1971 والمعدل سنة 2012.

- المراسيم التنفيذية:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 98-126، المؤرخ في 1998/04/21، المتعلق بنشر التشكيلة الأساسية للمجلس الدستوري، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 25 المؤرخ في 1998/04/26.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 22 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17.

- القانون رقم 48 لسنة 1979 المتضمن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا المعدل.

- القانون رقم 48، لسنة 1979، المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا.

قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979 وفقا لآخر تعديل صادر في 2021/08/15.

قائمة المراجع:

الكتب

1/ إبـراهيم محمد صـالح الشـرفاوي، رقابـة المحكمـة الدسـتورية علـى السـلطة التقديريـة للمشـرع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

2/ أحمـد فتحـي سـرور، الحمايـة الدسـتورية للحقـوق والحريـات، ط2، دار الشـرق، القـاهرة، مصـر، 2000.

3/ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

4/ رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5/ شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويلات أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.

6/ الطاهر زراقوي، المفيد في القانون الدستوري الجزائري، دار الطبع والنشر والتوزيع 2011.

7/ عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف،الاسكندرية، 2002.

8/ عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.

9/ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020ـ مراحل التعديل المضمون، المستجد، ط1، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2020.

10/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.

11/ محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد 5 جوان، 2011.

12/ نواف سالم، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 بإثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13/ هذا الرأي الاستاذ بوشعير، المجلس في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2012.

1/ دكتور السيد صبوي، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية 1949.

2/ عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر، مطبعة دار الشعب 1988.

3/ محمد عبد الرحمان هلول القانون الدستوري، النظرية العامة النظام الدستوري المصري.

4/ محمداني قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999.

5/ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر سنة 2006.

6/ إبراهيم عبد العزيز شيحد، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكتدرية، 2000.

7/ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، سنة 2006.

8/ صلاح الدين فوزي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1998.

9/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر سنة 1998.

10/ محمد رفعت عبد الوهاب رقابة الدستورية (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، سنة 2008.

11/ المستشار محمد نصر الدين كامل اختصاص المحكمة الدستورية العليا، دار العالمية للكتب،القاهرة، مصر، سنة 1989.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

الأطروحات الجامعية:

جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 1، 2014، 2015.

مذكرات الماجستير:

1/ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر- مغرب) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2015، 2016.

/ عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

6/ لحول سعاد، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

مذكرات الماستر:

3/ سمير واقج، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستوري 2016، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الحلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016.

ط/ شيبوبة نادية ، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر 2021.

مواقع

- موقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائريةwww.sccodzeuvt.dzg.

- موقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا www.sccouvt.gov.eg.

موقع الرسمي للجمهورية الجزائريةللمحكمة الدستورية www.el.mouradia.dz

المقالات العلمية:

من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية في الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لإنشاء والقضاء الدستوري، المجلة الدستورية، العدد 15 (15.01) لسنة 07 أفريل 2009، ص 03، ص 5-6-7-8.

وثائق

ورقة مقدمة من وفد جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر العالمي ثاني حول العدالة الدستورية (ريو ديجانيرو، البرازيل، يناير 2011، ص 01.

1/ أ .د بولوم محمد الأمين، نضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية، المصرية، مجلة أبحاث العدد 17 مارس 2021، كلية الآداب جامعة سرت، ليبيا.

2/ أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية- نموذجا- مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

3/ بلمهدي إبراهيم ، آلية الدفع بعد الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري، 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد1 ، جامعة المدية.

4/ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغير في الشكل أو في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة لونيسي علي، جوان 2021.

5/ جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر 2016.

6/ زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021.

7/ محمد منير حساني، حجية الاجتهاد الدستوري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 5 جوان، 2011.

8/ عموري محمد رسيم، الرقابة الالتزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر– المغرب) آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.

9/ غربي أحسن المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021.

10/ أغربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020ـ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020.

11/ كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

12/ ليث كمال نصراوين رقابة المحكمة الدستورية على قوانين والانظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 03، 2016.

13/ مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016.

1/ د. نبيل عبد الفتاح قشطي اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة الجزائر، مصر، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 10، العدد 01، 2022.

2/ نبيلة حكيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

3/ د بلوم محمد الأمين فوضال، جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة أبحاث، العدد 17، مارس 2021، كلية الآداب ، جامعة سرت ليبيا.

4/ من كلمة السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية هي الجلسة الافتتاحية للعيد الأربعين لانشاء القضاء الدستوري، المجلة الدستورية، العدد 15، (15-01) لسنة (07 أفريل 2009).

5/ د/ عبد العزيز سعد ربيع ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43 جامعة الأزهر أكتوبر 2023، ص 3518.

6/ الدكتورة عبد العزيز سلمان، بحث بعنوان رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد 15، (01) لسنة (67) .

الفهـــرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة1

الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية في الجزائر.5

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية الجزائرية.6

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية الجزائرية وطبيعتها القانونية.6

الفرع الأول : تعريفها.....6

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية.8

المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الدستورية الجزائرية.9

الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020.....9

الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020.....10

المبحث الثاني: تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية ومهامها.14

المطلب الأول:تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية.14

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية15

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية الجزائرية24

المطلب الثاني: مهام المحكمة الدستورية الجزائرية.....26

الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين.27

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية.....38

الفرع الثالث: الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية.....40

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية العليا المصرية45

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية العليا المصرية46
المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية العليا المصرية وطبيعتها القانونية46
الفرع الأول: تعريفها46
الفرع الثاني: طبيعتها القانونية47
المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الدستورية العليا المصرية48
الفرع الأول: قبل دستور 197150
الفرع الثاني: بعد دستور 197153
المبحث الثاني: تركيبة المحكمة الدستورية العليا المصرية ومهاما56
الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية العليا المصرية57
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية العليا المصرية65
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية72
الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح:.....73
الفرع الثاني: الاختصاصات غير القضائية87
الفرع الثالث: التصديق على المعاهدات والاتفاقيات94
قائمة المصادر والمراجع104
الفهرس.....114

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....أحمد...مزابيين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم98.36.85....الصادرة بتاريخ:..11..ماي..2017..

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :..دولة..ومؤسسات

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..المحكمة الدستورية دراسة مقارنة..

ما بين الجزائر ومصر.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني